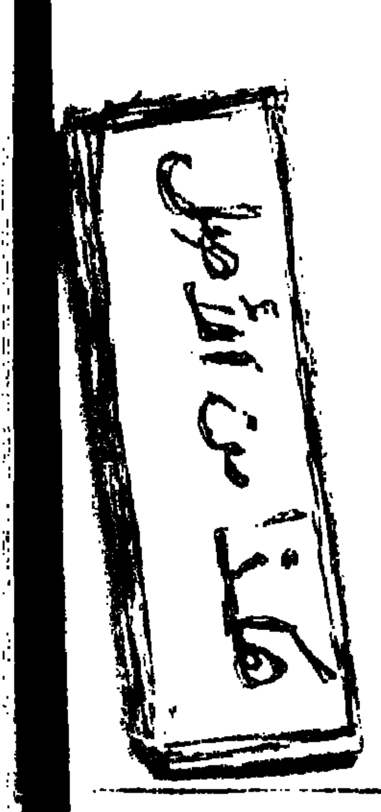


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـــان : الاثنين ٢٢ شوال سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١ أيلــول سنــة ١٩٨٠ م. العــدد ٢٩٥٥



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٧/١٩٨٠

نصادق – بمقتضى المـادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعـه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقـم (١٧) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـون الانتفاع باعضاء جسم الانسان لسنة ١٩٨٠)ويقرأ مع القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمـل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ – للاطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من انسان حي الى آخر بحاجة اليه وفقا للشروط التالية : –

١ – ان لايقع النقل على عضو اساسي للحياة اذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته .

٢ – ان تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من ان نقل العضو من جسمه لايشكل خطرا على حياته ، وتقديم تقرير بذلك .

٣ – ان يوافق المتبرع خطيا – وهو بكامل ارادته واهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل اجراء عملية النقل .

ب – اذا قرر الطبيب الشرعي تشريح جثة المتوفى لاغراض قانونيـة لمعرفة سبب الوفاة او لاكتشاف جريمة فانه يسمح له بنزع القرنيه منها ، وذلك وفقا للشروط التالية :

١ – ان لايؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ، ولو بعد حين .

٢ – ان تؤخذ موافقة ولي امر المتوفى خطيا ودون اكراه .

ج – لايجوز ان يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي او بقصد الربح .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٧ – لايجوز ان يؤدي نقل العضو في اية حالـة من الحالات الى احداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى .

٢٠/٧/١٩٨٠ **الحسين بن طلال**

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة عمر النابلسي	وزيـر العـدل **نجيب ارشيدات**		رئيس الـوزراء ووزير الدفـاع الدكتور قاسم الريماوي
وزيـر المواصـلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـر التربيـة والتعليم **محمد نوري شفيق**	وزير الاشغال العـامة معن ابو نوار	وزيـر الماليـة **سالـم مساعده**
وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **سليمان عـرار**	وزيـر الخارجيـة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامـل الشريف**	وزيـر دولة حسن ابراهيم
وزيـر الصحـة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـر الداخليـة **علي البشـير**	وزير الاعلام وزير الثقافة والشباب بالوكالة **الدكتور سعيد التل**	وزيـر دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**
وزيـر الصناعة والتجارة **المهندس علي النسور**	وزيـر التمويـن **الدكتور جواد العناني**	وزيـر السيـاحة والآثـار **الدكتور موفق الفواز**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **الدكتور جمال الشاعر**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩/٧/٩٨٠

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانــون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – تنعقد المحكمة البدائية في الدعاوى الحقوقيـــة من قاض واحد عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتهـــا ، وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الاصلية .

ب – تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى المحاكم البدائية الحقوقية المشكلة من قاضيين الى قاضي محكمة البداية المختص الا اذا كانت محجوزه للمرافعه النهائية او اصدار الحكم .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – تشكل محاكم استئنـــاف في كل من عمان والقدس واربد ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسبما تدعو اليه الحاجة .

ب – تحال جميع القضايا المنظورة حاليا لدى محكمة استئناف عمان الى محكمة استئنـــاف اربد مما يدخل ضمن الصلاحية الاقليمية لها ، الا اذا كانت محجوزة للمرافعه او اصدار الحكم .

المادة ٤ – تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (محكمتي الاستئناف) الواردة فيها بعبـــارة (محاكم الاستئناف) .

١٩٨٠/٧/٩ الحسين بن طلال

وزيـــــر المالیـــــة سالـــم مساعده	وزيــــــر العمل والانشاء والتعمير عمــر النابلسي		وزيـــــر العـــــدل نجيب ارشيدات	رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع الدكتور قاسم الريماوي
وزيـــــر دولـــــة حسن ابراهيم	وزيــــــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن		وزيـــــر التربيـــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيــــــر الاشغال العامة معن ابو نـــوار
وزيـــر دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير الزراعـــة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عـــرار		وزيـــــر الخارجيـــة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزيــــــر الصحـــــة الدكتور زهير ملحس		وزيــــــر الداخليـــة علي البشيـــر	وزيــــــر الاعـــــلام الدكتور سعيد التل
وزيـــــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيــــــر التموين الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزيــــــر الثقافة والشباب طاهـــر حكمت	وزيــــــر السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي

بـــين

الصندوق العراقي للتنميــة الخارجية وحكومة المملكة الاردنيــة الهاشمية

لتمويل مشروع المرحلة الاولى من طريق الازرق – العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل مشروع المرحلة الاولى من طريق الازرق - العقبة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمعقود بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/٧/٢٠ الحسين بن طلال

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالــة عمــر النابلسي	وزيـــــر العـــــدل نجيب ارشيدات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــــر المواصــــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــــر التربيــــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيـــــر الاشغال العامة معن ابو نـــوار	وزيـــــر الماليـــــة سالــم مساعده
وزير الزراعــة ووزير دولــة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عـــرار	وزيـــــر الخارجية مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامــل الشريف	وزيـــــر دولـــــة حسن ابراهيم
وزيـــــر الصحـــــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــــر الداخليـــــة علي البشـــير	وزير الاعلام ووزيـــــر الثقافة والشباب بالوكالة الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات
وزيـــــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــــر التمويـــــن الدكتور جواد العناني	وزيـــــر السياحة والآثار الدكتور موفق الفوار	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر

اتفاق قرض تنفيذي

بـــين

الصندوق العراقي للتنميــة الخارجية وحكومة المملكة الاردنيــة الهاشمية

لتمويل مشروع المرحلة الاولى من طريق الازرق – العقبة

اتفاق قرض تنفيذي

تنفيذا لاحكام المادة السابعة من اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني الموقعة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكه الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية هو الاسهام في تمويل جزء من خطط التنمية لانشاء وتوسيع او تطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربيه والبلدان الناميـــة عن طريق مدها بالقروض اللازمة بشروط ميسرة وفقا لاحكام قانون تأسيس الصندوق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ونظمه والتعليمات الصادرة بموجبه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن.

فقد تم الاتفاق بـين حكومـة المملكة الاردنيـــة الهاشميه (وتسمى فيما يلي بالمقترض) والصندوق العراقي للتنمية الخارجية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) ويقـدم فيه الصندوق قرضا الى المقترض لتمويـل مشروع المرحلـــة الاولى من طريق الازرق – العقبه وفقا للتفصيل المثبت في الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا الاتفاق، وذلك بالشروط والاوضاع المبينة في الاتفاقية الحكومية المشار اليها اعلاه وقانون ونظام وتعليمات الصندوق والاحكام المبينة ادناه وكما يأتي :–

المـــادة الاولى

التعـــاريـــف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها :

الاتفاقية الحكومية :– تعني الاتفاقيـــة الموقعة بين حكومتي الطرفين المشار اليها اعلاه وما يدخـــل على الاتفاقية من بروتوكولات ملحقة بها او اية تعديلات تدخل عليها من وقت الاخر .

اتفـــاق قرض : يعني هذا الاتفاق التنفيذي الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المسمى فيمايلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بالمقترض) والملاحق والجداول الملحقة بها وأية تعديلات له يتفق عليها الطرفان .

المشـــروع : يعني المشروع او المشروعات او الدراسات اوالالتزامات او الخدمات الموصوفة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق الطرفين .

بضاعة او بضائع : تعني المواد والمعدات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع ونفقات استيراد تلك البضائع الى دولة المقترض .

تاريخ النفـــاذ : يعني التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافـــذ المفعول على النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة (فقرة ٣) ادناه .

المركزي العراقي : يعني البنك المركزي العراقي وعنوانه : بغداد : شارع الرشيد ص . ب ٦٤ تلكس رقم ٢٢٠٣ و ٢١٧٤

المادة الثانيـــة

القرض ، الفائدة ، التكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ ـــ يوافق الصندوق على اعطاء المقترض قرضا لايزيد عن (١٥) خمسة عشر مليون دينار عراقي يخصص كمايلي :

أ • فتح طريق الازرق ــ الموقر ــ سحاب ــ الجويدة بطول ٩٠ كيلومتر (بما في ذلك توسيع وتحسين مثلث طريق الموقر ــ الزرقاء ــ الازرق ــ (الازرق الشمالي) بما لا يزيد عن (٨) ثمانية ملايين دينار عراقي .

ب • توسيع وتحسين واكمال انشاء (٤١) كيلو متر بين مفرق رم والعقبه وبعرض مسربين بما لا يزيد عـــن نصف مليون دينار عراقي .

جـ • فتح طريق الجويدة ــ المنزل بطول ١٠٠ كيلو متر (ويمثل جزءا من طريق الجويدة ــ معان) بمـــا لايزيد عن ستة ملايين ونصف المليون دينار عراقي

٢ ـــ يلتزم المقترض بان يدفع فائدة سنوية مقدارها (٢ر٥ ٪ اثنان ونصف بالمائه) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، يبداء سريان الفائده بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي .

٣ ـــ يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٠ر٥ ٪) سنويا عـــن المبالغ المسحوبة مـــن القرض وغير المسددة لمواجهة تكاليف ادارة القرض .

٤ ـــ في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٠ر٥ ٪) سنويا عـــن اصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ ـــ اذا تأخر المقترض عن سداد القرض والفوائد والتكاليف الاخرى المبينة آنفاً يلتزم بتسديد فوائد تأخيرية عن ذلك وتحتسب بنسبه ٨٪ ثمانية بالمائة (اضافة الى فوائد وتكاليف اخرى) من تاريـــخ استحقاق القسط او الفائـــده الاخرى لغاية التسديد الفعلي مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى في هذا الاتفاق .

٦ ـــ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفا على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهر كل منها ٣٠ يوما

٧ ـــ يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هـــذا الاتفاق .

٨ ـــ لغرض تسجيل وتسوية المعاملات الحسابية والمصرفية التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده وتكاليفه يقوم الصندوق او من يخولـــه بفتح الحسابات التاليـــة في سجلاته بالدينـــار العراقي باسم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ويقوم البنك المركزي الاردني نيابة عن المقترض بفتح حسابات مقابلة في سجلاته وتجري القيود اللازمة فيه استنادا الى اشعارات الصندوق او من يخوله .

أ ـــ حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا المبالـــغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيه دائنا مبالغ الاقساط المسددة .

ب ـــ حساب الفائدة والتكاليف الاخرى على القرض بموجب هـــذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا مبالـــغ الفائدة والتكاليف الأخرى المستحقة ودائنا مبالغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة .

٩ ـــ تتم دفعات القرض المشار اليه في هذا الاتفاق من قبل الصندوق عن طريق المركزي العراقي الى البنك المركزي الاردني او اي بنك اخر يتفق علية الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على ان لايزيد مجموع المبالغ المحولة من مبلغ القرض الممنوح . ويتم قلب مبالغ العملات الاجنبية المدفوعـة الى الدينار العراقي وفـــق سعر البيع المعلن من قبل المركزي العراقي يوم اجراء التحويل

١٠ـــ يعد الصندوق او من يخوله في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الاول من كل سنة كشف حســـاب تفصيلي بالمبالغ المسحوبة على القرض خلال تلك الفترة ويرسله الى البنك المركزي الاردني الذي يقوم بتاييد صحة هذه المبالغ او تبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هذا الكشف وبعكسه تعتبر المعلومات الواردة في الكشف صحيحة .

١١ـــ يبدأ بسداد القرض من قبل المقترض اعتبارا من ١٩٨٥/٧/١ بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل التي يختارها المركزي العراقي بما يعادل المبلغ المستحق بالدينار العراقي بموجب الاسعار المعلنة من قبله وفـــق سعر الشراء في يوم الاستحقاق وذلك بعشرين قسط نصف سنوى متساوي ينتهي آخرها في ١٩٩٥/١/١ وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

١٢ـــ في ٣١ كانون الاول من كل سنة تستحق الفوائد والتكاليف الاخري المنصوص عليها في هـــذا الاتفاق على المبالغ المسحوبة من القرض من تاريخ الدفع الفعلي وتسدد عند الاستحقاق بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليهـــا الطرفان وتكون ضمن العملات التي يعلن اسعارها المركزي العراقي على اساس سعر الشراء في يوم استحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى .

١٣ـــ تقدم وزارة المالية الاردنية كتاب ضمان الى الصندوق وفقا للصيغة المرفقة بهذا الاتفاق تضمن فيه تسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيد استحقاقهـــا وفقا لنصوص هذا الاتفاق ولحين انتهاء كافـــة الالتزامات الناشئة عنه وتقدم وزارة المالية كتاب الضمان قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويكون هذا الضمان اضافه الى التزام حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الوارد في هذا الاتفاق .

١٤ـــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقـــاق اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخـــه ، او اي قسط من اقساط السداه ، وفي الحالـــة الاخيرة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

١٥ـــ ان اصل القرض والفوائد ، والتكاليف الاخرى المبينة في هذا الاتفاق تكون واجبة السداد في الجمهورية العراقية او في الاماكن التي يحددها الصندوق للسداد .

المادة الثالثـــة

العمـــلـــة

١ ـــ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بهـــا ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المتعلقـــة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي .

٢ ـــ يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاق ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب مـــن القرض في هذه الحالة معـــادلا لمقدار الدنـــانير العراقيـــة التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ ـــ عند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى يجوز ان يقوم الصندوق او من يخوله بنـــاء على طلب المقترض وعلى اعتبار اله يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ــ بالحصول على الدنانير العراقية اللازمـــة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول عـــلى تلك الدنانير ، بعملـــة او عملات اجنبية يقبلهـــا الصندوق من وقت لاخر :

لا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذا الاتفاق الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير العراقيـــة وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ـ كلما اقتضى لاغراض تطبيق هذا الاتفاق تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم المركزي العراقي بتحديد ذلك السعر في ضوء ما ورد في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة الرابعـــة

سحب مبالغ القرض واستعمالـــه

١ ـ يخصص القرض لتغطية الكلفة المقدرة للمشروع بحدود مبلغ القرض كما موضح في الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفير المتبقي لضمان اكمال المشروع ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١٩٨٠/٦/١ او اي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض وطبقا للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب من الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هـــذا التعهد ساري المفعول بالنسبة للمبلغ المشمول بالتعهد .

٣ ـ عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض ، او ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكل الذي يطلبـــه الصندوق ومحتويا على البيانات والتعهدات التي يتطلبها (او طبقـــا للنموذج الذي يعده الصندوق) . وكل طلب يقدم الى الصندوق لاخذ ضمانه النهائي غير القابل للرجوع فيه يعتبر بمثابة طلب سحب مبالغ من القرض .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما بعد يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبـــالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا ـ اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ ـ على المقترض ممثلا بالمجلس القومي للتخطيط في الاردن ان يقدم الى الصندوق المستندات المثبتة لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات السحب مع نماذج لتواقيعهم مصدق عليهـــا ، وفي حالة تعددهم يوضح المقترض ما اذا كانوا مفوضين في التوقيع كلا على انفراد او مجتمعين .

٥ ـ على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق ان يطلب اية مستندات او ادلة اخرى سواء كان ذلك سابقا او لاحقا لاجازة الصندوق للسحب موضوع الطلب .

٦ ـ يجب ان تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط للاغراض المحدودة والمنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٧ ـ مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف الفعليـــة للبضائع والاعمال اللازمـــة لتنفيذ المشروع المبين في وثائقه (الشروط والمواصفات العامـــة والتصاميم والخرائط والجداول المرفقة) . او المبينة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٨ ـ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليهـــا على هـــذا النحو في تنفيذ المشروع فقـــط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٩ ـ يلتزم المقترض باستعمال المشروع وفقا للاغراض المخصص لها والمذكورة في وصف المشروع في الجدول رقم (١) ولا يجوز تغيير ذلك دون الموافقة المسبقة للصندوق .

١٠ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنـــه وامره. في حالة حصول تاخير في سحب اي مبلغ من القرض يقوم المقترض من جانبه بتسديد الدفعات المطلوبة ويقوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عدم الاخلال باي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق.

١١ـ يلتزم المقترض باشعار الصندوق عن مبالغ المسحوبات المتوقعة من القرض للسنة الماليه المقبلة المبتدئة في ١ كانون الثاني سنوياً .

١٢ـ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١ او اي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان :

المادة الخامسة

احكـــام خـــاصة بتنفيـــذ المشروع

١ ـ يقوم المقترض ممثلا بالمجلس القومي للتخطيط بوضع حصيلـــة القرض لدى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان تحت تصرف وزارة الاشغال العامة او اية جهة حكومية اخرى تتولى التعاقد على تنفيذ المشروع وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق.

٢ ـ يتم ارساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعاة التزام المقترض بتعيين جهة استشـــارية ذات خبرة وكفاءة.

٣ ـ يلتزم المقترض بان يقوم بنفسه او بالواسطة بتنفيذ المشروع طبقا للمعايير الاقتصادية للاسس الهندسية والمـــالية السليمة بالتشاور مع الصندوق دون ان تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة لذلك.

٤ ـ يستمر المقترض في تنفيذ المشروع بموجب العقود السارية عند التوقيع على هذا الاتفاق ويتم ادخال اي تعديلات على هذه العقود او ابرام اي عقود جديدة بموافقة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود.

٥ ـ في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتكفي لمواجهة النفقـــات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بتوفير التمويل الكافي من العمـــلات المحلية والاجنبية وان يقوم فورا بعمـــل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ ـ يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يعلم المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخله على اي منهما في المستقبل. وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من حين لاخر.

٧ ـ يقدم المقترض الى الصندوق نسخا من وثائق المناقصة الخاصة بالمشروع ويرسل الى الصندوق كافة التفاصيل الخاصة بتحليل العطاءات المقدمة لتنفيذ المشروع لاخذ موافقة الصندوق قبل الاحالة النهائية.

٨ ـ يلتزم المقترض بتسليم الاراضي التي ستتم عليها اعمال المشروع الى المقـــاول عند الاحالة خالية من اية عقبـــات مالية او قانونية .

٩ — يتعهد المقترض بمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والبضائع والخدمات التي تتطلبها اعمال تنفيذ المشروع وصيانته بما في ذلك اعطاء الاولوية في مجالات النقل والتخليص.

١٠— يتعهد المقترض بتوفير الامكانيات اللازمة لتقوية ودعم الكفاءة الفنية والادارية للجهة المشرفة على تنفيذ المشروع

١١— يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) طبقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها ولتعليمات المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها ، ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، كما يلتزم المقترض بأن يهيء لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات الكفيلة بتحقيق الكشف الموقعي ، ويلتزم بان يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض، او بالبضائع او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع ، او بأدارتها واعمالها.

وتنفيذا لذلك يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع او السحب من القرض ايهما اول ، يوضح فيه ماتم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك البرنامج العمل المقرر، كما يلتزم المقترض بالاستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده .

١٢— يضمن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهام ذات علاقة بالقرض في اقليم المقترض حصانات مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية.

١٣ — يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بأداره وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذة فيما يتعلق بصيانة ومتانة المشروع .

١٤ — يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يجرى المقترض والصندوق بين حين وآخر بواسطة مندوبيهما مشاورات عن المسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأى عامل من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل وزيادة ملموسة عن التقرير الحالي) او ينطوى على تهديد ذلك .

١٥— يتم تنفيذ المشروع وادارته بواسطة هيئة اوادارة او مؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقا لانظمة وقواعد كفيلة لتحقيق اغراض المشروع . يقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين باي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين باي باي اجراء مقترح لتغيير النظم الاساسية للجهة القائمة بالمشروع او لتعديل القواعد والانظمة الخاصه بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأى بشأن الاجراء المقترح .

١٦— يقوم المقترض بنفسه او بالوساطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية او شركة اعادة التأمين العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم . واذا كان مبلغ التعويض المستحق بناء على هذا التأمين غير قابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ اما بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او اية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٧— يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة كل اجراء وعمل لازم لتنفيذ المشروع وبان لايقوم بأى عمل وان لايسمح في القيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص الاتفاق .

المادة السادسة

الضرائب والقيود — حصانات وامتيازات الصندوق

١ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويسرى الاعفاء التام من الضرائب او الرسوم او المصاريف الاخرى على جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضة ، يتحمل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اي من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف .

٢ — يكون هذا الاتفاق والتصديق عليه وتسجيله اذا اقتضى الامر ذلك ، معفيا من اية ضرائب او رسوم اومصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض على نفقته بدفع اى ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٣ — يكون سداد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، معفيا من جميع قيود التحويل الخارجي المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اقليميه سواء في الوقت الحاضر او فى المستقبل كما يلتزم المقترض بتسهيل معاملات الصندوق المتعلقة بالتحويل الخارجي وتسهيل اجراءات التحويل المباشرة او غير المباشرة التي تنشأ من العقد اوبسببه .

٤ — يتعهد المقترض بان لايتمتع اى قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق وفوائده وتكاليفه الا في الحدود التي يرتضيها الصندوق .

٥ — تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة وخاصة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٦ — تتمتع كافة موجودات واصول ودخل الصندوق في اقاليم المقترض بالحصانة من نوع الملكية والمصادرة والحجز والاستيلاء والحراسة او اي اجراء يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافا لهذا الاتفاق .

٧ — مع عدم الاخلال بالتزامات الصندوق بموجب هذا الاتفاق لايتحمل الصندوق اية مسؤولية تجاه الاطراف الثالثة بسبب العقود المعقودة بين المقترض وهذه الاطراف او التصرفات او الوقائع التي قد تحدث بينهم .

المادة السابعة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يجوز للمقترض بأخطار يوجهه الى الصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب ، على انه لا يجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الرابعه من هذا الاتفاق .

٢ — اذا حدثت اية واقعة من الوقائع الاتية ، واستمرت قائمة « يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض : —

أ— اذا لم يقم المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزاماته بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى ، او اي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق او اي اتفاق تمويلي آخر بين المقترض والصندوق .

ب — اذا اخفق المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هذا الاتفاق وشروطه او غير من طبيعة المشروع دون موافقة الصندوق ؛

جـ ــ قيام الصندوق بإخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاق تمويلي آخر يكون قائما بين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيذ المقترض احكامه وشروطه .

د ــ قيام ظروف استثنائية تعذر معها ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفاق .

هـ ــ ويكون لقيام اية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق مثل قيامها بعد نفاذه .

يبقى حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا حسب الاحوال والى ان تزول الواقعة او الوقائع التي ادت الى وقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باشعار المقترض باعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعار ، يعود للمقترض حقه في السحب محددا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاشعار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاشعار لا يؤثر على اي مـــن حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاء المترتب ازاء اي واقعة من الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة مما قد يطرأ في تاريخ لاحق .

٣ ــ في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) (أ) من هذه المادة واستمرت قائمة لمدة ثلاثين يومـــا بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض او في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرات (٢) (ب) (جـ) (د) من هذه المادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق تكون فيه هذه الواقعة وتلك ما زالت قائمة ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان المبلغ المسحوب مـــن القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا ، وبنـــاء على ذلك يصبح اصل القرض مستحقا وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك .

٤ ــ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما او اذا بقي مـــن القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (١٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، فإنه يجوز للصندوق ان يشعر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي ، بعد مضي اسبوع من اشعار المقترض برقيا ، وبتوجيه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغيا بالنسبة لذلك المبلغ .

٥ ــ اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقافه لحق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها مـــن الصندوق تعهد نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك ومع مراعاة المواد المذكورة في اعلاه .

٦ ــ تخصم المبالغ الملغية من القرض خصما نسبيا من اقساط السداد وذلك بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة . تظل جميع احكام هذا الاتفاق ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

٨ ــ اذا وقعت اية اعمال او احداث من شأنها ان تعرض المشروع الى الهلاك او العيب الكلي او الجزئي او ادت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فإن ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون على المقترض حيث يبقى ملتزما بسداد كامل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الاخرى وفقا لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطر او الافعال التي ادت الى ذلك سواء كانت من الافعال او المخاطر المؤمن عليها ام غير المشمولة بالتأمين.

نقلا من الأصل

المادة الثامنة

قواعد الزام هذا الاتفاق ، عدم ممارسة الحقوق ، التحكيم

١ ــ تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذا الاتفـــاق ، صحيحة ونافذة طبقـــا لاحكامه ، دون اعتداد بما قد يخالفها من احكام القوانين المحلية للمقترض : ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هذا الاتفاق غير صحيح او غير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ ــ عدم ممارسة اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذا الاتفاق ، او عدم تمسكه ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هذا الاتفاق او باستعمال سلطة من سلطاتـــه المقررة بمقتضاه ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به .

كما ان اى تصرف عن احد الطرفين ازاء اخلال الطرف الاخر بالتزام من التزاماتـــه ، لن يترتب عليه المساس او الاخلال بما له من حق او سلطة او جزاء يخوله له هذا الاتفاق .

٣ ــ يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذا الاتفاق عن طريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا تعذر الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقا للاحكام المنصوص عليها فيما يلي : ــ

أ ــ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثـــاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالـــة اى محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين فيهـــا المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطـــات المحكم الاصلي وعليه ذات واجباته .

ب ــ تبدأ اجراءات التحكيم بإخطار يوجهه احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعـــة النزاع او الادعاء المراد عرضه على التحكيم وطبيعة الطلبات المراد الحكم بها ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بإسم المحكم الذي عينه فإن لم يفعل الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب طالب التحكيم ؟

جـ ــ اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د ــ تنعقد هيئة التحكيم ولاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

هـ ــ تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفـــين وتفصل حضوريا او غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و ــ يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقـــدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ،

قامت الهيئه بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويحتمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين ، وتبث هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

ز – تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة .

ح – تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة بديلا لاي اجراء اخر لتسوية اي نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اي ادعاء من قبل احدهما على الاخر مما قد ينشأ في ظل هذا الاتفاق .

ط – اخطار احد الطرفين للاخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة .

المادة التاسعـــة

احكام متفرقـــة

١ – كل اخطار او طلب يوجهه احد الطرفين الى الاخر يجب ان يكون مكتوبا مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار اوالطلب تاما على وجه صحيح اذا سلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة (التلكس) الى الطرف الموجه له او في عنوانه ادناه او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومي للتخطيط / عمان / الاردن

العنـــون البرقي :

التلكســـــ : 21319 NPC JO

عنوان الصندوق :

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

الجمهورية العراقية – بغداد – ص . ب ٢٢٥٧

العنـــوان البرقي : IFED BAGHDAD

التلكســـــ : 2651 IFED IK

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هـــذا الاتفاق ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ – أ – يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليـــه تطبيقا له ، شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

ب – يجب ان تكون الموافقة نيابة عن المقترض على اي تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقـــع عليه ممثل المقترض المذكور، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي، وفق الفقرة (أ) اعلاه بشرط ان يكون رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا من التزامات المقترض زيادة كبيرة – ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافـــة قرينة على انه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ – يجوز لكل من المقترض والصندوق طلب اعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك وبأتفاق الطرفين .

٥ – لاتعتبر العناوين المعطاة في هذا الاتفاق لمواده جزءا منها ويعتد بها في تفسير الاحكام الواردة فيه .

المادة العاشرة

نفاذ الاتفـاق وانتهاءه

١ – يصبح هذا الاتفاق نافـذا اذا قدمت الى الصندوق ادلة مقبـولة لديه تدال بأن هذه الاتفاقيه قد ابرمت من جانب المقترض بنـاء على تفـويض قانوني وانه تم التصديق عليها بقانـون على النحـو اللازم قانـونا وانه صحيح وملزم للمقترض طبقا لاحكامها وان كافة الوقائع التي نص عليها في هذا الاتفاق كشروط للنفاذ قد تحققت .

٢ – يقدم المقترض الى الصندوق جزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونيـــة حكومية مختصة مقبولة للصندوق يوضح فيها بأنه تم التصريح بهذه الاتفاقيـة او التصديق عليها من جانب المقترض كما تم التوقيع عليه نيابة عنه على الوجه الصحيح وانه ملزم للمقترض طبقا لاحكامه .

٣ – اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاة وبعـــد اكمال الاجراءات عليها في قانونه قام بأرسال برقية الى المقترض بأن هذا الاتفاق اصبح نافذا، ويبدأ نفاذ الاتفاق من التاريخ المحدد في البرقية .

٤ – اذا لم تستوف الشروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرات اعلاه في هـــذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق او حتى انهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فورا .

٥ – ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتم تسديد المقترض لكامل القرض مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

٦ – حرر هذا الاتفاق بنسختين اصليتين باللغة العربية ، وتم التوقيع عليه في بغداد في هذا اليوم المصادف الثالث عشر من شهر ايار / ١٩٨٠ . بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن حكـــومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور حنا عـــوده
رئيس المجلس القومي للتخطيط

عن الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
الدكتور عبد الامير علي الانباري
رئيس مجلس الادارة

جدول رقم (١)

وصف الطرق المشمولة بالقرض

١ – طريق الازرق–الموقر–سحاب–جويدة

- يعتبر هذا الطريق حيويا حيث انه يربط شبكة الطرق حول عمان بشبكة الطرق في المنطقة الشرقية والمؤدية الى الحدود العراقية .
- يبلغ طول الطريق (٩٠) كيلو متر.
- الكلفة التقديرية (٨) مليون دينار .
- يتضمن العمل انشاء طريق جديد بعرض مسربين بين الازرق والمدينة الصناعية قرب سحاب بطول حوالي٨٢كم ويعرض اربعة مسارب من الجويدة الى المدينة الصناعية وبطول ٨ كم.
- عرض التبليط لطريق ذات مسربين هو ٢٠ر٧م مع اكتاف بعرض ٣م من كل جانب وعرض التبليط للطريق ذات الاربعة مسارب هو ٢٠ر٧م لكل مسربين مع اكتاف خارجية بعرض ٣م وداخلية بعرض ٢٠ر١م.

٢ – طريق جويدة – المنزل

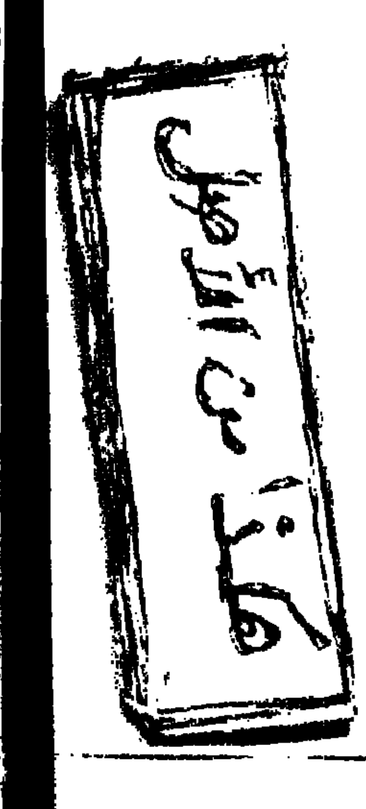
- يعتبر هذا الطريق جزءا من الشريان الرئيسي الذي يربط عمان بالعقبة .
- يبلغ طول الطريق (١٠٠) كيلو متر.
- الكلفة التقديرية (٥ر٦) مليون دينار .
- يتضمن العمل توسيع الطريق المبلط الحالي من مسربين الى ٤ مسارب بالنظر لزيادة حجم حركة المرور عليه.
- يجري حاليا اعداد الوثائق والمخططات وسوف يطرح العمل بالمناقصة ويؤمل المباشرة بالتنفيذ خلال الربع الاول من عام ١٩٨١ وانجازه في منتصف عام ١٩٨٣.

٣ – طريق العقبة – مفرق رم

- يكون هذا الطريق جزءا من الشريان الرئيسي الذي يربط عمان بالعقبة .

٤ – يبلغ طول الطريق (٤١) كيلو متر.
- الكلفة التقديرية (٥ر٠) مليون دينار .
- يتضمن العمل اكمال انشاء ١٠كم في منطقة اليتم قرب العقبة لتصبح بمستوى الطرق الرئيسية وبعرض مسربين مع انشاء خلطة اسفلتية لسطح الطريق ولمسافة ٤١ كيلو متر.
- ستتم اعمال التوسيع من قبل اجهزة وزارة الاشغال العامة المباشرة. ويتم عمل الخلطة الاسفلتية بعطاء يحال الى احد المتعهدين .

يؤمل المباشرة بالتنفيذ خلال النصف الثاني من هذا العام وانهائه في الربع الاول من عام١٩٨١ .





جدول رقم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصندوق العراقي

للتنمية الخارجية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لمشروع الجزء الاول من طريق الازرق–العقبة

تاريخ نفاذ اتفاق القرض وفقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق

الدفعـة	التاريخ	المبلغ بالدينار العراقي	الملاحظـات
تتم الدفعات من القرض وفقا لاحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا الاتفاق وفي ضوء تقدم العمل في المشروع.			

جدول رقم (٣)

اقساط السداد

تاريخ الاستحقاق	نقدا القسط المستحق تسديده لاصل القرض بالدينار العراقي
١٩٨٥/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠ دينار (سبعمائة وخمسون الف دينار عراقي)
١٩٨٦/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٨٦/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٨٧/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٨٧/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٨٨/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٨٨/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٨٩/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٨٩/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٠/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٠/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩١/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩١/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٢/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٢/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٣/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٣/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٤/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٤/٧/١	٧٥٠ر٠٠٠
١٩٩٥/١/١	٧٥٠ر٠٠٠
المجموع	٠٠٠ر٠٠٠ر١٥ دينار (فقط خمسة عشر مليون دينار عراقي)

جدول رقم (٤)

كيفية تمويل المشروع

الكلفة الكلية للمشروع	:	بحدود (١٥) مليون دينار عراقي
مقدار المبلغ الذي يحول من الصندوق	:	(١٥) مليون دينار عراقي
مصادر التمويل	:	الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
نسبة المبلغ المحول من الصندوق الى الكلفة الكلية للمشروع:		١٠٠٪ من كلفة المشروع

صورة خطاب الضمان

الى / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية — بغداد — العراق

خطاب الضمان

استنادا الى اتفاق القرض المعقود بتاريخ ١٣ أيار ١٩٨٠ بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المشار اليه فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما يلي بالمقترض) والذي بموجبه وافق الصندوق على تقديم قرض الى المقترض بالدينار العراقي مقداره (١٥) خمسة عشر مليون دينـــار عراقي لتمويل المرحلة الاولى من طريق الازرق — العقبة وفقا لشروط واحكام اتفاق القرض المذكور .

اننا وزارة المالية الاردنية نضمن بهذا للصندوق او من يخوله ضمانا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وغير قابل للنقض وبلا قيد او شرط ان نسدد في الحال كافة اقساط اصل القرض والتكاليف والفوائد التأخيرية والمبالغ الاخرى المستحقة او التي تستحق على المقترض استنادا الى اتفاق القرض المذكور ووفقا لشروطه واحكامه ونتعهد ان نسدد هذه المبالغ فورا بالعملة والكيفية المنصوص عليها في اتفـــاق القرض المذكور كما لو كنا مدينين اصليين وليس مجرد كفلاً وان الاشعار المقدم الينا من الصندوق بالمبالغ المستحقة على المقترض وفقا لاتفاق القرض يعتبر نهائيا وملزما لكافة الاغراض .

اننا وزارة المالية الاردنية نقر ايضا بأن التزاماتنـــا بموجب هذا الضمان سوف لاتتأثر ولا تنتفي بأي شكل من الاشكال من جراء اعطاء اية مدة اضافية او منح مهلة للمقترض فيما يتعلق باتفـــاق القرض المذكور او من جراء اية تعديلات تحصل على اتفاق القرض .

ان خطاب الضمان هذا يعتبر ضمانا مستمرا حيث يبقى ويستمر بكامـــل قوته ونفاذه دون اعتداد بصحة ونفاذ والزام اتفاق القرض المذكور .

يعتبر خطاب الضمان هذا نافذا فورا ويبقى نافذا لحين الايفـــاء الكامل بكافة الالتزامـــات الناجمة عن اتفاق القرض المذكور .

وزير الماليـــة

المملكة الاردنية الهاشمية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠ نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي

بـــين

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لتمويل مشروع زيادة الطاقة الاستيعابية لميناء العقبة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض تنفيذي بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل مشروع زيادة الطاقة الاستعيابية لميناء العقبة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانـــون والمعقود بين الصندوق العراقي للتنميـــة الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء ، مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/٧/٢٠

الحسين بن طلال

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة عمر النابلسي	وزيـــــر العـــــدل نجيب ارشيدات		رئيس الـــــــوزراء ووزير الدفـــــــاع الدكتور قاسم الريماوي
وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيــــــر التربيـــــة والتعليـــم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيـــــر الاشغال العامة معن ابو نـــوار	وزيـــــر الماليـــــة سالـــم مساعده
وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزيـــــر الخارجية مروان القاســـم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف	وزيـــــر دولـــة حسن ابراهيم
وزيـــر الصحـــــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــــر الداخليـــة علي البشيـــر	وزيـــر الاعـــلام ووزير الثقافة والشباب بالوكالة الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــر التموين د. جواد العناني	وزيـــر السياحة والاثار الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر

اتفاق قرض تنفيذي

بـــين

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لتمويل مشروع زيادة الطاقة الاستيعابية لميناء العقبة

اتفاق قرض تنفيذي

تنفيذا لاحكام المادة الخامسة من اتفاقيـــة التعاون الاقتصادي والفني الموقعـــة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية هو الاسهـــام في تمويل جزء من خطط التنمية لانشاء وتوسيع او تطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربيـــة والبلدان النامية عن طريق مدها بالقروض اللازمة بشروط ميسرة وفقا لاحكام قانون تأسيس الصندوق رقـــم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ونظمه والتعليمات الصـــادرة بموجبه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن .

فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية (وتسمى فيما يلي بالمقترض) والصندوق العراقي للتنمية الخارجية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) على ان يقـــدم الصندوق قرضا الى المقترض لتمويـــل مشروع زيادة الطاقة الاستيعابية لميناء العقبة بالشروط والاوضاع المبينة في الاتفاقية الحكومية المشـــار اليها اعلاه وقانون ونظام وتعليمات الصندوق والاحكام المبينة ادناه وفقا لما يأتي :

المادة الاولى

التعاريـــف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها :

الاتفاقيـــة الحكوميـــة : تعني الاتفاقية الموقعة بين حكومتي الطرفين المشار اليها اعلاه وما يدخل على الاتفاقية مـــن بروتوكولات ملحقة بها او اية تعديلات تدخل عليها من وقت لاخر .

اتفـــاق القـــرض : يعني هذا الاتفاق التنفيذي الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجيـــة (المسمى فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية (المساة فيمايلي بالمقترض) والملاحق والجداول الملحقة بها وأية تعديلات يتفق عليها الطرفان

المشـــــروع : يعني المشروع او المشروعات او الدراسات او الالتزامات او الخدمات الموصوفة في الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر بأتفاق الطرفين .

بضاعةاوبضائع : تعني المواد والمعدات والالات والادوات والخدمات المطلوبة للمشروع ونفقات أستيراد تلك البضائع الى دولة المقترض .

تاريخ النفـــاذ : يعني التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذ المفعول على النحو المنصوص عليه في المادة العاشرة (فقرة ٣) ادناه .

المركزي العراقي : يعني البنك المركزي العراقي وعنوانه بغداد – شارع الرشيد – ص ب ٦٤ ، تلكس رقم ٢٢٠٣ ، ٢١٧٤

المادة الثانيـة

القرض ، الفائدة ، والتكاليف الاخرى ، السـداد ، مكان السـداد

١ ــ يوافق الصندوق على اعطاء المقترض قرضا لايزيد عن (٣) ثلاثة ملايين دينار عراقي ، يخصص كمايلي :
أ ــ مليون دينار عراقي لتغطية قيمة معدات واليات للمناولة .
ب ــ مليونا دينار عراقي لانشاء ساحات خزن وذلك وفقا للتفصيل الوارد في الجدول رقم (١) و (٥) مـن هذا الاتفاق .

٢ ــ يلتزم المقترض بأن يدفع فائده سنويه مقدارها (٥ر٢٪) اثنان ونصف بالمائة عن جميع المبالغ المسحوبة مـن القرض وغير المسددة ، يبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي

٣ ــ يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عن المبالغ المسحوبـة من القرض وغير المسدده لمواجهة تكاليف ادارة القرض .

٤ ــ في حالة قيام الصندوق بأصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلـب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٥ر٠٪) سنويا عـن اصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ ــ اذا تاخر المقترض عن سداد القرض والفوائـد والتكاليف الاخـرى المبينة آنفا يلتزم بتسـديد فوائـد تأخيرية عن ذلك وتحتسب بنسبة ٨٪ ثمانية بالمائة (اضافة الى فوائد وتكاليف القرض) مـن تاريخ استحقاق القسط او الفائدة او التكاليف الاخرى لغاية التسديد الفعلي مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى في هذا الاتفاق وتسدد بنفس الاسلوب المبين في الفقرة (١٢) من هذه المادة .

٦ ــ تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفا على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهر كل منها ٣٠ يوما

٧ ــ يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقا لجدول السداد رقم (٣)من هذا الاتفاق .

٨ ــ لغرض تسجيل وتسويه المعاملات الحسابية والمصرفيه التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده وتكاليفه يقوم الصندوق او من يخوله بفتح الحسابات التالية في سجلاته بالدينار العراقي بأسم حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية ويقوم البنك المركزي الاردني نيابة عن المقترض بفتح حسابات مقابلة في سجلاته وتجرى القيود اللازمة فيه استنادا الى اشعارات الصندوق او من يخوله .
أ ــ حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا المبالغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيه دائنا مبالغ الاقساط المسددة .
ب ــ حساب الفائدة والتكاليف الاخرى على القرض بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مبينا مبالغ الفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة ودائنا مبالغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة .

٩ ــ تتم دفعات القرض المشار اليـه في هذا الاتفاق من قبل الصندوق عن طريق المركزي العراقي الى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على ان لا يزيد مجموع المبالغ المحولة عن مبلغ القرض الممنوح . ويتم قلب مبالغ العملات الاجنبية المدفوعة الى الدينار وفـق سعر البيع المعلن من قبل البنك المركزي العراقي يوم اجراء التحويل .

١٠ ــ يعد الصندوق او مـن يخوله في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الاول من كـل سنة كشف حساب تفصيلي بالمبالغ المسحوبة من القرض خلال تلك الفترة ويرسله الى البنك المركزي الاردني الذي يقوم بتأييد صحة هذه المبالغ او تبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هذا الكشف وبعكسه تعتبر المعلومات الواردة في الكشف صحيحة .

١١ ــ يبدأ بسداد القرض من قبل المقترض اعتبارا مـن ١٩٨٣/٧/١ بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل التي يختارها المركزي العراقي بما يعادل المبلغ المستحق بالدينار العراقي بموجب الاسعار المعلنة من قبله وفـق سعر الشراء في يـوم الاستحقاق وذلك بستة عشر قسطا نصف سنوي متساوي ينتهي آخرها في ١٩٩١/١/١ وفقا لجـدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

١٢ ــ في ٣١ كانون الاول من كل سنة تستحق الفوائد والتكاليف الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المبالغ المسحوبة من القرض من تاريخ الدفع الفعلي وتسدد عند الاستحقاق بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان وتكون ضمن العملات التي يعلن اسعارها المركزي العراقي على اساس سعر الشراء في يـوم استحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى .

١٣ ــ تقدم وزارة المالية الاردنية كتاب ضمان الى الصندوق وفقا للصيغة المرفقة بهذا الاتفاق تضمن فيه تسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيد استحقاقها وفقا لنصوص هذا الاتفاق راجين انتهاء كافة الالتزامات الناشئة عنه وتقدم وزارة المالية كتاب ضمان قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويكون هذا الضمان اضافـة الى التزام حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الوارد في هذا الاتفاق .

١٤ ــ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه، او أي قسط من اقساط السداد، وفي الحالة الاخيرة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقا .

١٥ ــ ان اصل القرض والفوائد، والتكاليف الاخرى المبينة في هذا الاتفاق تكون واجبة السداد في الجمهورية العراقية او في الاماكن التي يحددها الصندوق للسداد .

المادة الثالثة

العملـة

١ ــ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي .

٢ ــ يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاق ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .
ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة معادلا لمقدار الدنانير العراقية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبيـة .

٣ — عند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى يجوز ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه بالحصول على الدنانير العراقية اللازمة للسداد، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر. لا يعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هذا الاتفاق الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير العراقية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ — كلما اقتضى لاغراض تطبيق هذا الاتفاق تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، يقوم المركزي العراقي بتحديد ذلك السعر في ضوء ما ورد في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة الرابعة

سحب مبالغ القرض واستعماله

١ — يخصص القرض لتغطية الكلفة المقدرة للمشروع بحدود مبلغ القرض كما موضح في الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفير المتبقي لضمان اكمال المشروع .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١/٦/١٩٨٠ اوای تاريخ اخر يتفق عليه الطرفان

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض وطبقا للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب من الصندوق بأصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه، بأن يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد سارى المفعول بالنسبة للمبلغ المشمول بالتعهد .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اى مبلغ من القرض ، او أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكل الذي يطلبه الصندوق ومحتويا على البيانات والتعهدات التي يتطلبها (او طبقا للنموذج الذي يعده الصندوق) . لاخذ ضمانه النهائي غير القابل للرجوع فيه يعتبر بمثابة طلب سحب مبالغ من القرض .
وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما بعد يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤ — على المقترض ممثلا برئيس المجلس القومي للتخطيط ان يقدم الى الصندوق المستندات المثبتة لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات السحب مع نماذج لتواقيعهم مصدق عليها ، وفي حالة تعددهم يوضح المقترض ماذا كانوا مفوضين في التوقيع كلا على انفراد او مجتمعين .

٥ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق ان يطلب اية مستندات او ادلة اخرى سواء كان ذلك سابقا او لاحقا لاجازة الصندوق للسحب موضوع الطلب .

٦ — يجب ان تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبه وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط للاغراض المحدودة والمنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٧ — مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف الفعلية للبضائع والاعمال اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في وثائقة (الشروط والموصفات العامة والتصاميم والخرائط والجداول المرفقة) . او المبينة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٨ — يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٩ — يلتزم المقترض باستعمال المشروع وفقا للاغراض المخصص لها والمذكورة في وصف المشروع في الجدول رقم(١) ولا يجوز تغيير ذلك دون الموافقة المسبقة للصندوق .

١٠— يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنه وامره . في حالة حصول تأخير في سحب اي مبلغ من القرض يقوم المقترض من جانبه بتسديد الدفعات المطلوبة ويقوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق .

١١— يلتزم المقترض باشعار الصندوق عن مبالغ السحوبات المتوقعة من القرض للسنة المالية المقبلة المبتدئة في ١ كانون الثاني سنويا .

١٢ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بتاريخ ١/١٢/١٩٨١ او اي تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان

المادة الخامسة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ يقوم المقترض ممثلا بالمجلس القومي للتخطيط بوضع حصيلة القرض لدى البنك المركزي الاردني او اي بنك آخر يتفق عليه الطرفان تحت تصرف مؤسسه الموانيء او اية جهة حكومية اخرى تتولى التعاقد على تنفيذ المشروع وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٢ — يتم ارساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعاة التزام المقترض بتعيين جهة استشارية ذات خبرة وكفاءة .

٣ — يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة تنفيذ المشروع طبقا للمعايير الاقتصادية للاسس الهندسية والماليه السايمه بالتشاور مع الصندوق دون ان تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة لذلك .

٤ — يستمر المقترض في تنفيذ المشروع بموجب العقود السارية عند التوقيع على هذا الاتفاق ويتم ادخال اي تعديلات على هذه العقود او ابرام اي عقود جديدة بموافقة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود .

٥ — في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بتوفير التمويل الكافي من العملات المحلية والاجنبية وان يقوم فوراً بعمل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق ، والتى تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يعلم المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخله على اي منها في المستقبل ؛ وكل ذلك على النحو المفصل الذي يطلبه الصندوق من حين لاخر .

٧ — يقدم المقترض الى الصندوق نسخا من الوثائق المتعلقة والخاصة بالمشروع ويرسل الى الصندوق كافة التفاصيل الخاصة بتحليل العطاءات المقدمة لتنفيذ المشروع لاخذ موافقة الصندوق قبل الاحالة .

٨ — يلتزم المقترض بتسليم الاراضي التي ستتم عليها اعمال المشروع الى المقاول عند الاحالة خالية من اية عقبات مادية او قانونية .

٩ ـ يتعهد المقترض بمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والبضائع والخدمات التي تتطلبها اعمال تنفيذ المشروع وصيانته بما في ذلك اعطاء الاولوية في مجالات النقل والتخليص .

١٠ ـ يتعهد المقترض بتوفير الامكانيات اللازمة لتقوية ودعم الكفاءة الفنية والادارية للجهة المشرفة على تنفيذ المشروع .

١١ ـ يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ولتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) طبقا للاسس المحاسبية المتعارف عليها ولتعليمات المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها ، ويلتزم المقترض بتمكين مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، كما يلتزم المقترض بأن يهيء لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات الكفيلة بتحقيق الكشف الموقعي ، ويلتزم المقترض بان يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بانفاق حصيلة القرض او بالبضائع او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع، او بادارتها واعمالها . وتنفيذا للذلك يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع او السحب من القرض ايهما اول ، يوضح فيه ماتم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر كما يلتزم المقترض بالاستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده.

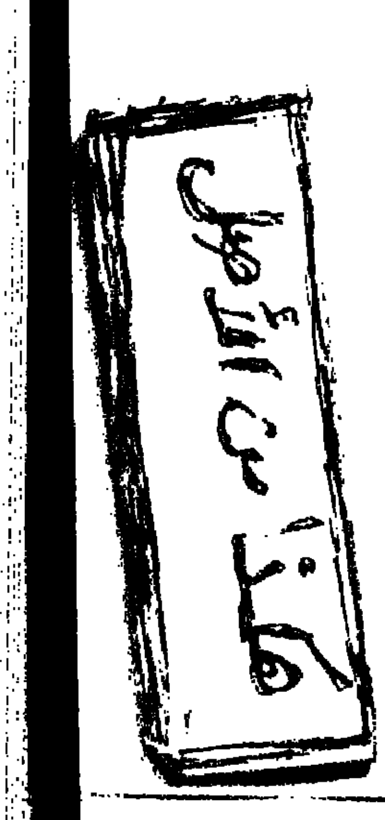
١٢ ـ يضمن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهام ذات علاقة بالقرض في اقليم المقترض حصانات مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية.

١٣ ـ يلتزم المقترض بان يقوم بنفسه او بالواسطه بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذة فيما يتعلق بصيانة ومتانة المشروع.

١٤ ـ يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض، ولهذه الغاية يجري المقترض والصندوق بين حين واخر بواسطة مندوبيها مشاورات عن المسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فورا باي عامل من شانه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقرير الحالي) او ينطوى على تهديد ذلك .

١٥ ـ يتم تنفيذ المشروع وادارته بواسطة هيئة او اداره او مؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقاً لانظمة وقواعد كفيلة لتحقيق اغراض المشروع ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين باي اجراء مقترح لتغير النظم الاساسية للجهة القائمة بالمشروع او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١٦ ـ يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية او شركة اعادة التامين العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة ، وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم . واذا كان مبلغ التعويض



المستحق بناء على هذا التامين غير قابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ اما بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او اية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركة التامين الوطنية العراقية او شركة اعادة التأمين العراقيه كلما امكن ذلك لدى شركات تامين معتمدة بعد اكمال المشروع ولطول مدة نفاذ الاتفاق.

١٧ ـ يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة كل اجراء وعمل لازم لتنفيذ المشروع وبان لايقوم بأي عمل وان لايسمح في القيام باي عمل من شانه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص الاتفاق.

المادة السادسة

الضرائب والقيود ـ حصانات وامتيازات الصندوق

١ ـ يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه ، سواء في الحاضر او في المستقبل ، ويسري الاعفاء التام من الضرائب والرسوم او المصاريف الاخرى على جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضه ، يتحمل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اي من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف.

٢ ـ يكون هذا الاتفاق والتصديق عليه وتسجيله اذا اقتضى الامر ذلك ، معفيا من اية ضرائب او رسوم اومصاريف مفروضه بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل . ويقوم المقترض على نفقته بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٣ ـ يكون سداد اصل القرض ، والفوائد والتكاليف الاخرى ، معفيا من جميع قيود التحويل الخارجي المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اقليمه سواء في الوقت الحاضر او في المستقبل. كما يلتزم المقترض بتسهيل معاملات الصندوق المتعلقة بالتحويل الخارجي وتسهيل اجراءات التحويل المباشرة او غير المباشرة التي تنشأ من العقد او بسببه.

٤ ـ يتعهد المقترض بان لايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق وفوائده وتكاليفه الا في الحدود التي يرتضيها الصندوق.

٥ ـ تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وماشابهها سريه بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة وخاصة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٦ ـ تتمتع كافة موجودات واصول ودخل الصندوق في اقليم المقترض بالحصانة من نزع الملكية والمصادرة والحجز والاستيلاء والحراسة او اي اجراء يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافا لهذا الاتفاق.

٧ ـ مع عدم الاخلال بالتزامات الصندوق بموجب هذا الاتفاق لايتحمل الصندوق اية مسؤولية تجاه الاطراف الثالثة بسبب العقود المعقودة بين المقترض وهذه الاطراف او التصرفات او الوقائع التي قد تحدث بينهم:

المادة السابعـــة

الغاء القرض ووقف السحب منـــه

١ — يجوز للمقترض بأخطار يوجهـــه الى الصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكـــون باقيادون سحب على انه لايجوز للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيـــا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

٢ — اذا حدثت اية واقعة من الوقائع الاتية ، واستمرت قائمة يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ — اذا لم يقم المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزاماته بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى، او اي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق او اي اتفاق تمويلي آخر بين المقترض والصندوق .

ب — اذا اخفق المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكـــام هذا الاتفاق وشروطه او غير من طبيعـــة المشروع دون موافقة الصندوق .

جـ — قيام الصندوق بأخطار المقترض بأنه قد اوقف السحب طبقا لاتفاق تمويلي آخر يكون قائما بين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيذ المقترض احكامه وشروطه .

د — قيام ظروف استثنائية يتعذر معها ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفاق .

هـ — ويكون لقيام اية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق مالقيامها بعد نفاذه .

يبقى حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا حسب الاحوال والى ان تزول الواقعة او الوقائع التي ادت الى وقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق بأشعار المقترض بأعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعـــار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقـــدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاشعار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاشعار لايؤثر على اي من حقوق الصندوق ولايخل بالجزاء المترتب ازاء اي واقعة من الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة مما قد يطرأ في تاريخ لاحق .

٣ — في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) « أ » من هذه المادة واستمرت قائمة لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض او في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرات (٢)ب، جـ، و، د من هذه المادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق تكون فيه هذه الواقعة وتلك مازالت قائمة ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان المبلـــغ المسحوب من القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا ، وبناء على ذلك يصبح اصل القرض مستحقاً وواجب الاداء فوراً مستحقا وواجب الاداء فورا ، بصرف النظر عن اي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك.

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفـــا لمدة ثلاثين يوما او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (١٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، فأنه يجوز للصندوق ان يشعر المقترض بأنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي ، بعد مضي اسبـــوع من اشعار المقترض برقيا ، وبتوجيه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغيا بالنسبة لذلك المبلغ .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقافه لحق المقترض في السحب لاينطبق على المبالـــغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع وفقاً للفقرة (٢) من المادة الرابعة، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك ومع مرعاة المواد المذكورة في اعلاه .

٦ — تخصم المبالغ الملغية من القرض خصما نسبيا من اقساط السداد وذلك بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ — فيما عدا مانص عليه في هذه المادة ، تظل جميع احكام هذا الاتفاق ولصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

٨ — اذا وقعت اية اعمال او احداث من شأنهـــا ان تعرض المشروع الى الهلاك او العيب الكلي او الجزئي او ادت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فأن ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون على المقترض حيث يبقى ملتزما بسداد كامل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الاخرى وفقـــا لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطرة او الافعال التي ادت الى ذلك سواء كانت من الافعال او المخاطرة المؤمن عليها ام غير المشمولة بالتأمين .

المادة الثامنـــة

قواعد الزام هذا الاتفـاق ، عدم ممارسة الحقوق ، التحكيم

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذا الاتفـــاق ، صحيحة ونافذة طبقـــا لاحكامه ، دون اعتداد بما قد يخالفها من احكام القوانين المحلية للمقترض . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هذا الاتفاق غير صحيح او نافذ استنـــادا الى اي سبب كان .

٢ — عدم ممارسة من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذا الاتفاق ، او عدم تمسكه ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هذا الاتفاق او باستعمال سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاه ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به .

كما ان اى تصرف صادر عن احد الطرفين ازاء اخلال الطرف الاخر بالتزام من التزاماته لن يترتب عليه المساس او الاخلال بما له من حق او سلطة او جزاء يخوله له هذا الاتفاق .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة بشأن هذا الاتفـــاق عن طريق الاتفاق الودي بينهما ، فاذا تعذر الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقا للاحكام المنصوص عليها فيما يلي : —

أ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق الحكم الثـــاني ويعين الحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمـــل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين فيها الحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطـــات الحكم الاصلي وعليه ذات واجبـــاته .

ب ـ تبدأ اجراءات التحكيم بأخطار يوجهه احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة النزاع او الادعاء المراد عرضه على التحكيم وطبيعة الطلبات المراد الحكم بها . واسم الحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بأسم الحكم الذي عينه فأن لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب طالب التحكيم .

ج ـ اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د ـ تنعقد هيئة التحكيم ولاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

هـ ـ تضع هيئة التحكيم قواعــد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضوريا او غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و ـ يحدد الطرفان مقدار الاتعــاب او مكافآت المحكمين وغيرهم مــن الاشخاص الذين يكلفون بالاعمــال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقــاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفــات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

ز ـ تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة .

ح ـ تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليها في هذه المــادة بديلا لاي اجراء آخر لتسوية اي نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اي ادعاء من قبل احدهما على الاخر مما قد ينشأ في ظل هذا الاتفاق .

ط ـ اخطار احد الطرفين للاخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة .

المادة التاسعــة

احكام متفرقــة

١ ـ كل اخطار او طلب يوجهه احد الطرفين الى الاخر يجب ان يكون مكتوبا مع مراعاة مــا ورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار او الطلب تاما على وجه صحيــح اذا سلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة (التلكس) الى الطرف الموجه له او في عنوانه ادناه او اي عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الاخر .

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومي للتخطيط / عمان ـ الاردن

العنوان البرقي :

التلكس : 21319 Npc Jo

عنوان الصنــدوق : الصندوق العراقي للتنمية الخارجية

الجمهورية العراقية ـ بغداد

العنوان البرقي : آيفد ـ بغداد

التلكس : ٢٦٥١ ـ آيفد ـ العراق

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ـ أ ـ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا له، شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

ب ـ يجب ان تكون الموافقة نيابة عن المقترض على اي تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، وفق الفقرة (أ) اعــلاه. بشرط ان يكون رأيه ان التعديل او الاضافه تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا من التزامات المقرض زيادة كبيرة ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ ـ يجوز لكل من المقترض والصندوق طلب اعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك وبأتفاق الطرفين

٥ ـ لاتعتبر العناوين المعطاة في هذا الاتفاق لمــواده جزءا منها ولا يعتد بها في تفسير الاحكام الواردة فيه .

المــادة العاشــرة

نفــاذ الاتفاق وانتهــاءه

١ ـ يصبح هذا الاتفاق نافذاً اذا قدمت الى الصندوق ادلة مقبولة لديه تدلل بأن هذا الاتفاق قد ابرم مــن جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وأنه تم التصديق عليه بقانون على النحو اللازم قانونا وأنه صحيح وملزم للمقترض طبقا لاحكامه وأن كافة الوقائع التي نص عليها في هذا الاتفاق كشروط للنفاذ قد تحققت .

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونية حكومية مختصة مقبولة للصندوق يوضح فيها بأنه قد تم التصريح بهذا الاتفاق او التصديق علية من جانب المقترض كما تم التوقيع عليه نيابه عنه على الوجه الصحيح وأنه ملزم للمقترض طبقا لاحكامه .

٣ ـ اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاة وبعد اكمال الاجراءات المنصوص عليها في قانونه قام بأرسال برقية الى المقترض بان هذا الاتفاق اصبح نافذا ، ويبدأ نفاذ الاتفاق مــن التاريخ المحدد في البرقية .

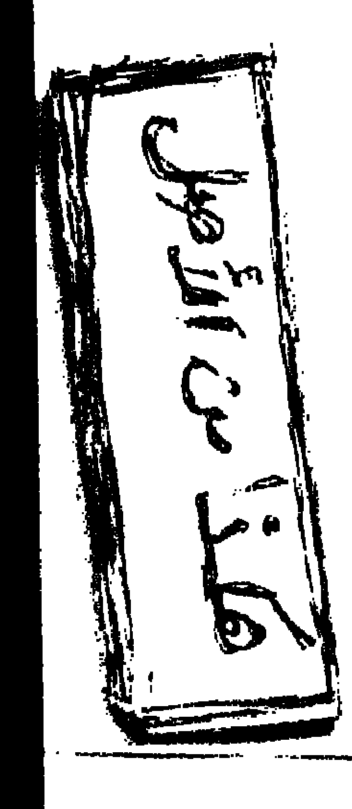
٤ — اذا لم تستوف شروط انفاذ المنصوص عليها في الفقرات اعلاه في هذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق او حتي انهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فورا .

٥ — ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم تسديد المقترض لكامل القرض مع الفوائد المستحقةوكافة التكاليف الاخرى .

٦ — حرر هذا الاتفاق بنسختين اصليتين باللغة العربية .

وتم التوقيع عليه في بغداد هذا اليوم المصادف الثالث عشر من شهر ايار ١٩٨٠ بواسطة المثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العراقي للتنمية الخارجيـة
الدكتور حنـا عـودة	الدكتور عبد الامير علي الانباري
رئيس المجلس القومي للتخطيط	رئيـس مجلـس الادارة



جدول رقم (١)

وصف المشروع الممـول

هدف المشروع توسيع الطاقة الاستيعابيه لميناء العقبه لرفع امكانيـات الميناء لمواجهـة الزيادة في المستوردات العراقية عبر الميناء بمعدل (٥ر١) مليون ونصف مليون طن سنويا وذلك عن طريق شراء معدات وآليات للمناولـة وتهيئة ساحات لتخزين البضائع العراقية في حرم الميناء اضافة الى الساحة العراقية في المنطقة الحرة وعلى نفس الاسس المتعامل بها مع المنطقـة الحرة .

جدول رقم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصندوق العراقي للتنمية الخارجية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لمشروع زيادة الطاقة الاستيعابية لميناء العقبة

تاريخ نفاذ اتفاق القرض وفقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق .

الدفعـة	التاريخ	المبلغ بالدينار العراقي	الملاحظـات
تم الدفعات من القرض وفقا لاحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا الاتفاق وفي ضوء تقدم العمل في المشروع .			

جدول رقم (٣)

اقساط السـداد

تاريخ الاستحقاق	نقدا القسط المستحق تسديدا لاصل القرض بالدينار العراقي
١٩٨٣/٧/١	١٨٧ر٥٠٠ دينار (مائة وسبعة وثمانون الف وخمسمائة دينار عراقي) .
١٩٨٤/١/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٤/٧/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٥/١/١	١٨٤ر٥٠٠
١٩٨٥/٧/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٦/١/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٦/٧/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٧/١/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٧/٧/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٨/١/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٨/٧/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٩/١/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٨٩/٧/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٩٠/١/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٩٠/٧/١	١٨٧ر٥٠٠
١٩٩١/١/١	١٨٧ر٥٠٠
المجمـوع	٣ر٠٠٠ر٠٠٠ (ثلاثة ملايين دينار عراقي)

جدول رقم (٤)

كيفية تمويـل المشروع

الكلفة الكلية للمشروع	بحدود ـ / ٣ ملايين دينار عراقي
مقدار المبلغ الذي يمول من الصندوق	ـ / ٣ ملايين دينار عراقي
مصادر تمويل المشروع	الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى الكلفة الكلية للمشروع	١٠٠٪ مـــن الكلفة الكلية المقدرة للمشروع بما لا يتجاوز مبلغ القرض .

جدول رقم (٥)

التاريخ : ١٣ أيار ١٩٨٠

الى / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
بغداد ـ الجمهورية العراقية
السادة المحترمين

البضائع والاعمال التي تمول من القرض

اشارة الى المادة الرابعة الفقرة (٧) من اتفاق القرض التنفيذي الموقع بيننا هذا اليوم .
نؤكد بهـــذا بأن حصيلة القرض ستخصص لتمويل كلفة المعدات والاعمال المشار اليها في القائمة المرفقة وفقـــا النسب والمبالغ المبينة فيها وأن اي تعديل لها يجب ان يتم بموافقة الصندوق وفي هذه الحالة يقتضي ان لا تنجم عن اي تعديل لاحق اية زيادة من المبالغ المتبقية من القرض .

كما نؤكد بهذا عدم استخدام اي مبلغ من القرض لسداد اية ضرائب او رسوم مفروضة بموجب القوانين السارية في المملكة الاردنية الهاشمية .

نرجو تأكيد موافقتكم على قائمة البضائع المشار اليها وعلى فحوى هذه الرسالة لتوقيعكم بما يفيد ذلك .

مع التقديـــر

نوافق	المقترض
الصندوق العراقي للتنمية الخارجية	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
الدكتور عبد الامير علي الانباري	الدكتور حنا عودة
رئيس مجلس الادارة	رئيس المجلس القومي للتخطيط

مرفق الجدول رقم (٥)

المعدات والاعمال المموليـة من القرض

اولا ـ المعدات وآليات المناولة بما لا يتجاوز مليون دينار عراقي كما مبين ادناه : ـ

الوصـــف	العدد	الكلفة الاجمالية بالدينار العراقي
١ ـ رافعة قدرة (٥) طن	٦	٩٠٠٠٠
٢ ـ رافعة قدرة (١٥) طن	٤	١٤٠٠٠٠
٣ ـ رافعة قدرة (٤٥) طن	٢	١٤٠٠٠٠
٤ ـ رافعة قدرة (١٢٠) طن	١	١٥٥٠٠٠
٥ ـ رافعة شوكية قدرة (٣) طن	١٤	١٠٥٠٠٠
٦ ـ رافعة شوكية قدرة (٧) طن	٦	٩٠٠٠٠
٧ ـ رافعة شوكية قدرة (١٥) طن	١	٢٢٠٠٠
٨ ـ تراكتر جر قدرة (٣) طن	٦	٤٨٠٠٠
٩ ـ جرارة حمولة (٢٠) طن	٣٠	٢١٠٠٠٠
	المجموع	١ر٠٠٠ر٠٠٠

ثانيا ـ انشاء ساحات التخزين التالية :

الوصـــف	الكلفة الاجمالية بالدينار العراقي
١ ـ ساحة الاتحاد	٦٣٠ر٠٠٠
٢ ـ الساحة خلف صوامع الحبوب والمصفاة	٩١٠ر٠٠٠
٣ ـ الساحة الشرقية لرصيف اليرموك	٤٦٠ر٠٠٠
	٢ر٠٠٠ر٠٠٠

ملاحظة :

اذا قلت الكلفة الكلية للساحات الثلاث اعلاه عن مبلغ مليوني دينار عراقي فبالامكان تسوية هيئة الساحة الرابعة الواقعة ضمن رصيف اليرموك على ان يتحمل المقترض اية كلفة تزيد عن المليوني دينار عراقي المخصصة للساحات اعلاه.

صورة خطــاب ضمان

الى الصندوق العراقي للتنمية الخارجية / بغداد العراق

خطاب الضـــمان

استنادا الى اتفاق القرض المعقود بتاريخ ١٣/ايار/١٩٨٠ بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجيــة (المشار اليه فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما يلي بالمقترض) والذي بموجبه وافق الصندوق على تقديم قرض الى المقترض بالدينار العراقي مقداره (٣) (فقط ثلاثة ملايين دينار عراقي) لتمويل مشروع زيادة الطاقة الاستيعابية لميناء العقبة في الاردن وفقا لشروط واحكام اتفاق القرض المذكور .

اننا وزارة المالية الاردنية نضمن بهذا للصندوق او من يخوله ضمانا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وغير قابل للنقض وبلا قيد او شرط ان تسدد في الحال كافة اقساط اصل القرض والتكاليف والفوائد التأخيرية الاخرى المستحقة او التي تستحق على المقترض استنادا الى اتفاق القرض المذكور ووفقا لشروطه واحكامه ونتعهد ان نسدد هذه المبالغ فورا بالعملة والكيفية المنصوص عليها في اتفاق القرض المذكور كما لو كنا مدينين اصليين وليس مجرد كفلاء وان الاشعار المقدم الينا من الصندوق بالمبالغ المستحقة على المقترض وفقا لاتفاق القرض يعتبر نهائيا وملزما لكافة الاغراض .

اننا وزارة المالية الاردنيــة نقر ايضاً بأن التزاماتنا بموجب هذا الضمان سوف لا تتأثر ولا تنتفي بأي شكل من الاشكال من جراء اعطاء اية مدة اضافية او منح مهلة للمقترض فيما يتعلق باتفاق القرض المذكور او من جراء اية تعديلات تحصل على اتفاق القرض .

ان خطاب الضمان هـــذا يعتبر ضمانا مستمرا حيث يبقى ويستمر بكامل قوته ونفاذه دون اعتداد بصحة ونفاذ والزام اتفاق القرض المذكور .

يعتبر خطاب الضمان هـــذا نافذا فورا ويبقى نافذا لحين الايفاء الكامل بكافــة الالتزامات الناجمة عن اتفاق القرض المذكور .

توقيــع
وزير الماليــة
للمملكة الاردنية الهاشمية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٧/١٩٨٠

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت (٢١) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي

بــين

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومــة المملكة الاردنية الهاشمية

لتمويل مشروع طريق تحويلة الزرقـــاء

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاق قرض تنفيذي بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية لتمويل مشروع طريق تحويلة الزرقاء لسنة ١٩٨٠) .

المادة ٢ – يعتبر الاتفاق الملحق بهذا القانون والمعقود بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجيــة وحكومــة المملكة الاردنية الهاشمية صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منه .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠/٧/١٩٨٠

الحسين بن طلال

وزير العمــل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التنميــة الاجتماعيــة بالوكالة عمر النابلسي	وزيــر العــدل نجيب ارشيدات		رئيس الــــــوزراء ووزير الدفـــــاع الدكتور قاسم الريماوي
وزيــر المواصــلات الدكتور محمد غضوب الزبن	وزيــر التربيــة والتعليم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيــر الاشغال العامــة معن ابو نوار	وزيــر الماليــة سالم مساعده
وزير الزراعــة ووزيــر دولــة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزيــر الخارجيــة مروان القاسم	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيــر دولــة حسن ابراهيم
وزيــر الصحــة الدكتور زهير ملحس	وزيــر الداخليــة علي البشير	وزير الاعــلام ووزيــر الثقافــة والشباب بالوكالة الدكتور سعيد التل	وزير دولــة لشؤون رئاســة الــوزراء ووزير النقــل المهندس علي السحيمات
وزيــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزير التموين الدكتور جواد العناني	وزير السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئــة الدكتور جمال الشاعر

اتفــاق قرض تنفيــذي

بين

الصندوق العراقي للتنمية الخارجية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

لتمويل مشروع طريق تحويــة الزرقــاء

اتفاق قرض تنفيذي

تنفيذا لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية التعاون الاقتصادى والفني الموقعة بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتاريخ ١٩٨٠/٥/١ .

وبما ان غرض الصندوق العراقي للتنمية الخارجية هو الاسهام في تمويل جزء من خطط التنمية لانشاء وتوسيــع او تطوير المشروعات الانمائية في الاقطار العربية والبلدان النامية عن طريق مدها بالقروض اللازمة لشروط ميسرة وفقا لاحكام قانون تأسيس الصندوق رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤ ونظمه والتعليمات الصادرة بموجبه والتعديلات الصادرة بهذا الشأن .

فقد تم الاتفاق بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي بالمقترض) والصندوق العراقي للتنمية الخارجية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) على ان يقدم فيه الصندوق قرضا الى المقترض لتمويل مشروع طريق تحويلة الزرقاء المبينة تفاصيله في الجدول(١) من هذا الاتفاق وذلك بالشروط والاوضاع المبينة في الاتفاقية الحكومية المشار اليها اعلاه وقانون ونظام وتعليمات الصندوق والاحكام المبينة ادناه وفقا لما يأتي : ـــ

الماده الاولى

التعــاريف

يكون للمصطلحات التالية حيثما وردت في هذا الاتفاق المعنى المبين ازاء كل منها : ـــ

الاتفاقية الحكومية : ـــ تعني الاتفاقية الموقعة بين حكومتي الطرفين المشار اليها اعلاه وما يدخل على الاتفاقية مــن برتوكولات ملحقة بها او ايه تعديلات تدخل عليها من وقت لاخر .

اتفاق القرض : يعني هذا الاتفاق التنفيذى الموقع بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المسمى فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بالمقترض) والملاحق والجداول الملحقة بها واية تعديلات يتفق عليها الطرفان .

المشروع : يعني المشروع او المشروعات او الدراسات او الالتزامات او الخدمات الموصوفه في الجدول رقم(١) من هذا الاتفاق او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لاخر باتفاق الطرفين .

البضاعة او بضائع : تعني المواد والمعدات والالات والخدمات والادوات المطلوبة للمشروع ونفقــات استيراد تلك البضائع الى دولة المقترض.

تاريخ النفاذ : يعني التاريخ الذي يصبح فيه اتفاق القرض نافذ المفعول على النحو المنصوص عليه في المادة العاشره (فقرة ٣) ادناه .

المركزى العراقي : يعني البنك المركزي العراقي وعنوانه : بغداد شارع الرشيد ص . ب/ ٦٤ تلكس رقم ٢٢٠٣ ، ٢١٧٤

المادة الثانية

القرض ، الفائدة ، التكاليف الاخرى ، السداد مكــان السداد

١ • يوافق الصندوق على اعطاء المقترض قرضا لايزيد عن (ـــ/٢٫٥٠٠٫٠٠٠) دينار عراقي (فقط مليونــان وخمسمائة الف دينار عراقي) .

٢ • يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية مقدارها (٢٫٥ ٪) (اثنان ونصف بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة م القرض وغير المسددة ، يبدأ سريان الفائدة بالنسبه لكل مبلغ من تاريخ الدفع الفعلي ؛

٣ • يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٠٫٥٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغــير المسددة لمواجهة تكاليف ادارة القرض .

٤ • في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الرابعة يلتزم المقترض بدفع نصف الواحد بالمائة (٠٫٥٪) سنويا عن اصل المبالغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ • اذا تأخر المقترض عن سداد القرض والفوائد والتكاليف الاخرى المبينة انفا يلتزم بتسديد فوائد تأخيرية عــن ذلك وتحتسب بنسبة ٨٪ ثمانيه بالمائة (اضافة الى فوائد وتكاليف القرض) من تاريخ استحقاق القسط اوالفائدة او التكاليف الاخرى لغاية التسديد الفعلي مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى في هــذا الاتفاق وتسدد بنفس الاسلوب المبين في الفقرة (١٢) من هذه المادة .

٦ • تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى المبينة آنفا على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما

٧ • يلتزم المقترض بأن يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

٨ • لغرض تسجيل وتسوية المعاملات الحسابية والمصرفية التي يقتضيها استعمال القرض وتسديده مع فوائده وتكاليفه يقوم الصندوق او من يخوله بفتح الحسابات التاليه في سجلاته بالدينار العراقي بأسم حكومة المملكة الاردنيــة الهاشمية ويقوم البنك المركزي الاردنى نيابة عن المقترض بفتح حسابات مقابله في سجلاته وتجرى القيود اللازمة فيه استنادا الى اشعارات الصندوق او من يخوله .

أ ـــ حساب القرض الممنوح الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مدينا المبالغ المسحوبة من القرض كما يقيد فيه دائنا مبالغ الاقساط المسددة .

ب • حساب الفائدة على القرض بموجب هذا الاتفاق ويقيد فيه مديناً مبالغ الفائدة والتكاليف الاخرى المستحقة ودائنا مبالغ الفوائد والتكاليف الاخرى المسددة .

٩ • تتم دفعات القرض المشار اليه في هذا الاتفاق من قبل الصندوق عن طريق المركزى العراقي الى البنك المركزى الاردنى او اى بنك آخر يتفق عليه الطرفان بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا الاتفاق على ان لايزيــد مجموع المبالغ المحولة عن مبلغ القرض الممنوح ويتم قلب مبالغ العملات الاجنبية المدفوعة الى الدينار العراقي وفق سعر البيع المعلن من قبل المركزى العراقي يوم اجراء التحويل .

١٠ • يعد الصندوق او من يخوله في ٣٠ حزيران و ٣١ كانون الاول من كل سنة كشف حساب تفصيلي بالمبالغ المسحوبة على القرض خلال تلك الفترة ويرسله الى البنك المركزى الاردني الذي يقوم بتأييد صحة هذه المبالــغ او تبيان ملاحظاته ان وجدت خلال مدة شهر من تاريخ تسلمه هذا الكشف وبعكسه تعتبر المعلومات الــواردة في الكشف صحيحة .

١١ ـ يبدأ بسد اد القرض من قبل المقترض اعتبارا من ١ تشرين اول ١٩٨٤ بالعملات الاجنبية القابلة للتحويل التي يختارهـــا المركزي العراقي بما يعادل المبلغ المستحق بالدينار العراقي بموجب الاسعار المعلنه من قبله وفق سعر الشراء في يوم الاستحقاق وذلك بعشرين قسط نصف سنوي متساو ينتهي آخرها في ١٩٩٤/٤/١ وفقا لجدول السداد رقم (٣) من هذا الاتفاق .

١٢ـ في ٣١ كانون الاول من كل سنة تستحق الفوائد والتكاليف الاخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المبالغ المسحوبة من القرض من تاريخ الدفع الفعلي وتسدد عند الاستحقاق بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان وتكون ضمن العملات التي يعلن اسعارها المركزي العراقي على اساس سعر الشراء في يـــوم الاستحقاق الفوائد والتكاليف الاخرى .

١٣ـ تقدم وزارة المالية الاردنية كتاب ضمان الى الصندوق وفقا للصيغة المرفقـــة بهذا الاتفاق تضمن فيه تسديد مبلغ القرض وفوائده وتكاليفه في مواعيد استحقاقها وفقا لنصوص هذا الاتفاق ولحين انتهاء كافة الالتزامات الناشئة عنه وتقدم وزارة المالية كتاب ضمان قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ويكون هذا الضمان اضافـــة الى التزام حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الوارد في هذا الاتفاق .

١٤ـ يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ان يسدد الى الصندوق قبـــل ميعاد الاستحقاق اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه او اي قسط من اقساط السداد ، وفي الحالة الاخيرة يكون السداد من اخر اقساط القرض استحقاقا .

١٥ـ ان اصل القرض والفوائد ، والتكاليف الاخرى المبينة في هذا الاتفاق تكون واجبة السداد في الجمهورية العراقية وفي الاماكن التي يحددها الصندوق للسداد .

المـادة الثالثة

العملـــة

١ ـ يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذا الاتفاق بالدينار العراقي .

٢ ـ يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقـــا لنصوص الاتفاق ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتـــبر المبلغ المسحوب من القرض في هـــذه الحالة معادلا لمقدار الدنانير العراقيـــة التي لزمت للحصـــول على العملة الاجنبيـــة .

٣ ـ عند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى يجـــوز ان يقوم الصندوق او من يخوله بنـــاء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل في هذه الحالة بالوكالة عنه بالحصول على الدنانير العراقية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير ، بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لاخر ؛ لايعتبر السداد قد تم طبقا لاحكام هـــذا الاتفاق الا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانـــير العراقية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ ـ كلما اقتضى لاغراض تطبيق هذا الاتفاق تحديد سعر عملة بالنسبة الى عملة اخرى، يقوم المركزي العراقي بتحديد ذلك السعر في ضوء ما ورد في المادة الثانية من هذا الاتفاق .

المادة الرابعـــة

سحب مبالغ القرض واستعماله

١ ـ يخصص القرض لتغطية الكلفة المقدرة للمشروع بحدود مبلغ القرض كما موضح في الجدول رقم (٤) من هـذا الاتفاق ويتعهد المقترض بتوفير المتبقي لضمان اكمال المشروع ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على تاريخ ١٩٨٠/٧/١ او اي تاريخ اخر يتفق عليه الطرفان .

٢ ـ يجوز بناء على طلب المقترض وطبقا للكيفية والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق او من يخوله بناء على طلب من الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابـــل للرجوع فيه ، بأن يدفع للمقترض اوللغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ويظل هذا التعهد ساري المفعول بالنسبة للمبلغ المشمول بالتعهد .

٣ ـ عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض او ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غـــير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقـــوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي بالشكل الذي يطلبـــه الصندوق ومحتويا على البيانات والتعهدات التي يتطلبها (او طبقا للنموذج الذي يعده الصندوق) وكل طلب يقـــدم الى الصندوق لاخذ ضمانه النهائي غير القابل للرجوع فيه يعتبر بمثابة طلب سحب مبالغ من القرض .

٤ ـ على المقترض ممثلا برئيس المجلس القومي للتخطيط في الاردن ان يقدم الى الصندوق المستندات المثبتـــة لسلطة الشخص او الاشخاص الذين يخولون سلطة التوقيع على طلبات السحب مع نماذج لتواقيعهم مصدق عليها ، وفي حالة تعددهم يوضح المقترض اذا كانوا مفوضين في التوقيع كلا على انفراد او مجتمعين .

٥ ـ على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبه الصندوق ويحق للصندوق ان يطلب ايـــة مستندات او ادلة اخرى ســـواء كان ذلك سابقا او لاحقا لاجـــازة الصندوق للسحب موضوع الطلب .

٦ ـ يجب ان تكون طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات ان المقترض له الحق في ان يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل للاغراض المحددة والمنصوص عليها في هذا الاتفاق .

٧ ـ مع مراعاة الفقرة (١) من هـــذه المادة يلتزم المقترض بأن لايستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف الفعلية للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين في وثائقه (الشروط والمواصفات العامة والتصاميم والخرائط والجداول المرفقة) او المبينة في الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

٨ ـ يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط، وان لايستعملها في غير ذلك مطلقا .

٩ ـ يلتزم المقترض باستعمال المشروع وفقا للاغراض المخصص لها والمذكورة في وصف المشروع في الجـــدول رقم (١) ولا يجوز تغيير ذلك دون الموافقة المسبقة للصندوق .

١٠ـ يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض سواء الى المقترض او لاذنه وامره ، في حالة حصول تأخـــير في سحب اي مبلغ من القرض يقوم المقترض من جانبه بتسديد الدفعات المطلـــوبة ويقوم الصندوق بتسديدها في وقت لاحق مع عدم الاخلال بأي نص من النصوص الاخرى الواردة في هذا الاتفاق .

١١ـ يلتزم المقترض باشعار الصندوق عن مبالغ المسحوبات المتوقعة من القرض للسنة المالية المقبلة المبتدئة في ١ كانون الثـــاني سنويا .

١٢ـ ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ القرض بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١ او اي تاريخ اخر يتفق عليه الطرفان .

المادة الخامسة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ – يقوم المقترض ممثلا بالمجلس القومي للتخطيط في الاردن بوضع حصيلة القرض لدى البنك المركزي الاردني او اي بنك اخر يتفق عليه الطرفان تحت تصرف وزارة الاشغال العامة الاردنية او اية جهة حكومية اخرى تتولى التعاقد على تنفيذ المشروع وذلك بالاوضاع والشروط التي يوافق عليها الصندوق .

٢ – يتم ارساء المقاولة لتنفيذ المشروع بالاتفاق مع الصندوق مع مراعاة التزام المقترض بتعيين جهـة استشارية ذات خبـرة وكفاءة .

٣ – يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة تنفيذ المشروع طبقـا للمعايير الاقتصادية للاسس الهندسية والمالية السليمة بالتشاور مع الصندوق دون ان تترتب عليه اية التزامات اضافية نتيجة لذلك .

٤ – يستمر المقترض في تنفيذ المشروع بموجب العقود السارية عند التوقيع على هذا الاتفاق ويتم ادخال اي تعديلات على هذه العقود او ابرام اي عقود جديدة بموافقة الصندوق مع مراعاة العروض التنافسية في ابرام العقود .

٥ – في حالة ما اذا قامت اسباب تدعو الى الاعتقاد بأن المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لاتكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه ، يلتزم المقترض بتوفير التمويل الكافي من العمـلات المحلية والاجنبية وان يقوم فورا بعمـل الترتيبات التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٦ – يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصاميم والمواصفات التفصيلية ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يعلم المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخله على اي منهما في المستقبل، وكل ذلك على النحو الذي يطلبه الصندوق من حين لآخر .

٧ – يقدم المقترض الى الصندوق نسخا من وثائق المناقصة الخاصة بالمشروع ويرسل الى الصندوق كافـة التفاصيل الخاصه بتحليل العطاءات المقدمة لتنفيذ المشروع لاخذ موافقة الصندوق قبل الاحالة النهائية .

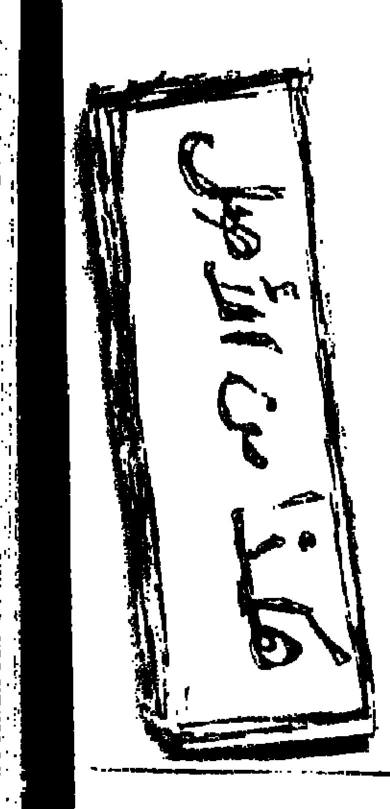
٨ – يلتزم المقترض بتسليم الاراضي التي ستتم عليهـا اعمال المشروع الى المقاول عند الاحالـة خالية من اية عقبات مادية او قانونية .

٩ – يتعهد المقترض بمنح كافة التسهيلات اللازمة لاستيراد المعدات والبضائع والخدمات التي تتطلبهـا اعمال تنفيذ المشروع وصيانته بما في ذلك اعطاء الاولوية في مجالات النقل والتخليص .

١٠– يتعهد المقترض بتوفير الامكانيات اللازمةلتقوية ودعمالكفاءة الفنيةوالادارية للجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.

١١– يلتزم المقترض بمسك سجلات وافية ، يمكن بواسطتهـا تعيين البضائع التي تم تمويلهـا من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) طبقا للاسس المحاسبيـة المتعارف عليها ولتعليمات المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها ، ويلتزم المقترض لتمكين مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، كما يلتـزم المقترض بأن يهيء لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيـلات الكفيلة بتحقيق الكشف الموقعي ، ويلتـزم المقترض بأن يوفر لمندوبي الصندوق جميع البيانـات والمعلومات المتعلقة بأنفاق حصيلة القرض ، اوبالبضائع او بالمشروع ، او بالمركز المالي للادارة او المؤسسة القائمة بالمشروع او بأدارتها واعمالها .

وتنفيذا لذلك يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع



والسحب على القرض ايهما اول ، يوضع فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر ، كما يلتزم المقترض بالاستمرار بموافاة الصندوق بالمعلومات الكافية عن سير المشروع حتى الوفاء الكامل بمبلغ القرض وفوائده .

١٢– يضمن المقترض بأن يضفي على ممثلي الصندوق الذين توكل اليهم مهـام ذات علاقة بالقرض في اقليم المقترض حصانات مماثلة للحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية .

١٣– يلتزم المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ولكنها لازمة لكي يعطي اكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للاسس الهندسية والمالية السليمة واحكام القوانين النافذة فيما يتعلق بصيانة ومتانه المشروع .

١٤– يتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية يجرى المقترض والصندوق بين حين واخر بواسطة مندوبيهما مشاورات على المسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام. ويلتزم المقترض بأن يقوم بأخطار الصندوق فورا بأي عامل من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض) بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقرير الحالي) او ينطوى على تهديد ذلك .

١٥– يتم تنفيذ المشروع وادارته بواسطة هيئة او ادارة او مؤسسة يختارها المقترض بالتشاور مع الصندوق تعمل طبقا لانظمة وقواعد كفيلة لتحقيـق اغراض المشروع ، يقوم المقترض بأخطار الصندوق مسبقـا ، في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بأي اجراء مقترح لتغير النظم الاساسية للجهة القائمـة بالمشروع او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيـق اغراض المشروع مع اعطاء الصندوق الفرصـة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح .

١٦– يقوم المقترض بنفسه او بالواسطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركة التأمين الوطنية العراقية او شركة اعادة التأمين العراقية كلما امكن ذلك او لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالـغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، واذا كان مبلغ التعويض المستحق بناء على هذا التأمين غير قابل للتحويل الحر يقوم المقترض بتوفير العملات الاجنبية اللازمة بما يعادل هذا المبلغ اما بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او اية عملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

١٧– يلتزم المقترض بأن يتخذ بنفسه او بالواسطة كل اجراء وعمل لازم لتنفيذ المشروع وبأن لايقوم بأي عمل وان لايسمح في القيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع او تطبيق اي نص من نصوص الاتفاق .

المادة السادسـة

الضرائب والقيود ، حصانات وامتيازات الصندوق

١ – يلتزم المقترض بأن يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامـل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمـه، سواء في الحاضر او في المستقبل، ويسري الاعفاء التام من الضرائب او الرسوم او المصاريف الاخرى على جميع معاملات الصندوق وموجوداته ودخله في الدولة المقترضة، يتحمل المقترض ذلك على حسابه في حالة تحقق اي من هذه الضرائب او الرسوم او المصاريف .

٢ — يكون هذا الاتفاق والتصديق عليـه وتسجيله اذا ما اقتضى الامر ذلك ، معفيا من اية ضرائب او رسوم او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اقليمه سواء في الحاضر او في المستقبل ، يقوم المقترض على نفقته بدفع اي ضرائب او رسـوم او مصاريف قد تكون مستحقه بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

٣ — يكون سداد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى ، معفيـا من جميع قيود التحويل الخارجي المفروضة بموجب قوانين المقترض او المطبقه في اقليمه ، سواء في الوقت الحاضر او في المستقبل ، كما يلـتزم المقترض بتسهيل معاملات الصندوق المتعلقة بالتحويل الخارجي وتسهيل اجراءات التحويل المباشرة او غير المباشرة التي تنشأ من العقد او بسببه .

٤ — يتعهد المقترض بأن لا يتمتع اي قرض خارجي آخـر باولوية على قرض الصندوق وفوائده وتكاليفـه الا في الحدود التي يرتضيها الصندوق .

٥ — تعتبر جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة وخاصة بالنسبة لمراقبه المطبوعات وتفتيشها .

٦ — تتمتع كافة موجودات واصول ودخل الصندوق في اقليم المقترض بالحصانة من نزع الملكيةوالمصادرة والحجز والاستيلاء والحراسة او اي اجراء اخر يقيد حرية الصندوق في التصرف بموجوداته خلافا لهذا الاتفاق .

٧ — مع عدم الاخلال بالتزامات الصندوق بموجب هذا الاتفاق لا يتحمـل الصندوق اية مسؤوليه تجاه الاطراف الثلاثة بسبب هذه العقود المعقودة بين المقترض وهذه الاطراف او التصرفات او الوقائع التي قد تحدث بينهم .

المـادة السابعـة

الغـاء القرض ووقف السحب منـه

١ — يجوز للمقترض بأخطاريوجهه الى الصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقيا دون سحب ، على انه لا يجوز ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق .

٢ — اذا حدثت اية واقعة من الوقائع الآتيـة ، واستمرت قائمة ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ — اذا لم يقم المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزاماته بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى، او اي مبلغ يستحق بموجب هذا الاتفاق او اي اتفاق تمويلي اخر بين المقترض والصندوق ،

ب — اذا اخفق المقترض كليا او جزئيا بتنفيذ احكام هـذا الاتفاق وشروطه او غير من طبيعة المشروع دون موافقة الصندوق .

ج — قيام الصندوق بأخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقا لاتفاق تمويلي آخر يكون قائما بين المقترض والصندوق بسبب عدم تنفيذ المقترض احكامه وشروطه .

د — قيام ظروف استثنائية تعذر معها ان يقوم بتنفيذ التزاماته في هذا الاتفاق .

هـ — ويكون لقيام اية واقعة من الوقائع المتقدمة قبل نفاذ هذا الاتفاق ما لقيامها بعد نفاذه ؛

يبقى حق المقترض في ان يسحب اي مبلـغ من القرض موقوفا كليا او جزئيا حسب الاحـوال والى ان تزول الواقعة او الوقائع التي ادت الى وقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق بأشـعار المقترض باعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاشعار ، يعود للمقترض حقه في السحب محددا بالقدر ومقيد بالشروط المبينة في الاشعار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاشعار لا يؤثر على اي من حقوق الصندوق ولا يخل بالجزاء المترتبة ازاء اي واقعة من الوقائع المنصوص عليها في هذه المادة مما قد يطراء في تاريخ لاحق .

٣ — في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرة (٢) « أ » من هـذه المادة واستمرت قائمة لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض او في حالة قيام واقعة من الوقائع الواردة بالفقرات (٢) «ب» «ج» «ود» من هذه المادة واستمرارها قائمة لمدة ستين يوما بعد قيـام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق تكون فيـه هذه الواقعة وتلك ما زالت قائمة ، ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان المبلغ المسحوب من القرض قد اصبح مستحقا وواجب الاداء فورا وبناء على ذلك يصبح اصل القرض مستحقاً وواجب الاداء فوراً بصرف النظر عن اي نص آخر في هذا الاتفاق يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفا لمـدة ثلاثين يوما او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (١٢) من المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، فانه يجوز للصندوق ان يشعر المقترض بأنهاء حقه في سحب المبلغ الباقي ، بعد مضي اسبوع من اشعار المقترض برقيا ، وبتوجيه هذا الاشعار يعتبر القرض ملغيا بالنسبة للتلك المبلغ .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقافه لحق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالـغ الصادر عنهـا من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الرابعة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك ومع مراعاة المواد المذكورة في اعلاه .

٦ — تخصم المبالـغ الملغية من القرض خصما نسبيا من اقساط السداد وذلك بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة ، تظل جميع احكام هذا الاتفاق ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

٨ — اذا وقعت اية اعمال او احداث من شـأنها ان تعرض المشروع الى الهلاك او العيب الكلي او الجزئي او ادت الى تعذر الاستفادة من المشروع لاي سبب من الاسباب فأن ضمان الهلاك او تعذر الاستفادة يكون على المقترض حيث يبقى ملتزما بسداد كامل مبلغ القرض وفوائده والتكاليف الاخرى وفقا لاحكام هذا الاتفاق بغض النظر عن سبب المخاطر او الافعـال التي ادت الى ذلك سواء كانت من الافعال او المخاطر المؤمن عليها ام غير المشمولة بالتأمين .

المـادة الثامنـة

قواعـد الزام هذا الاتفاق ، عـدم ممارسة الحقوق ، التحكيم

١ — تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذا الاتفاق، صحيحة ونافذة طبقا لاحكامه، دون اعتداد بما قد يخالفها من احكام القوانين المحلية للمقترض ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك في اي مناسبة من المناسبات ، بأن اي حكم من احكام هـذا الاتفاق غير صحيح او غـير نافذ استنادا الى اي سبب كان .

٢ ـ عدم ممارسة اي من الطرفين لحق من حقوقه ، طبقا لهذا الاتفاق ، او عدم تمسكه او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في هذا الاتفاق او باستعمال سلطة من سلطاته المقررة بمقتضاه ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولايفسر على انه تنـازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التأخر في استعماله او التمسك به .

كما ان اي تصرف صادر عن احد الطرفين ازاء الطرف الاخر بالتزام من التزاماته ، لن يترتب عليه المساس او الاخلال بما له من حق او سلطة او جزاء يخوله لههذا الاتفاق .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسويـة اي خـلاف او مطالبة بشأن هـذا الاتفاق عن طريق الاتفاق الودى بينهما ، فاذا تعذر هذا الاتفاق قدم النزاع او الادعاء الى التحكيم طبقا للاحكام المنصوص عليها فيما يلي :ـ

أ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحـكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين ، وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدلـه بنفس الطريقة التى عين فيها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات الحكم الاصلي وعليه ذات واجباته

ب ـ تبداء اجراءات التحكيم بأخطار يوجهه احد الطرفين الى الطرف الاخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة النزاع او الادعاء المراد عرضه على التحكيم وطبيعة الطلبات المراد الحكم بهـا واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم ، ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاخطار ان يخطر طالب التحكيم بأسم المحكم الذي عينه فأن لم يفعل عينه الامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب طالب التحكيم .

ج ـ اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من الامين العام لجامعة الدول العربية تعيين المرجح .

د ـ تنعقد هيئة التحكيم ولاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح ، ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

هـ ـ تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضـوريا او غيابيا في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الاصوات ، ويجب ان يصدر قرارها كتابـة وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الاقل وتسلم صورة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئـة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الاذعان له وتنفيذه .

و ـ يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهـم مـن الاشخاص الذين يكلفون بالاعمـال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم مناصفة بين الطرفين ، وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقه بتوزيـع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها :

ز ـ تطبق هيئة التحكيم القوانين والانظمة السارية في الجمهورية العراقية وقواعد العدالة.

ح ـ تعتبر نصوص التحكيم المنصوص عليها في هذه المادة بديلا لاي اجراء آخر لتسوية اي نزاع بين طرفي هذا الاتفاق والفصل في اي ادعاء من قبل احدهما على الآخر قد ينشاء في ظل هذا الاتفاق .

ط ـ اخطار احد الطرفين للآخر بأي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة التاسعة .

المـادة التاسعة

احكام متفرقة

١ ـ كل اخطار او طلب يوجهه احد الطرفين الى الاخر يجب ان يكون مكتوبا مع مراعـاة ماورد في الفقرة (٥) من المادة الخامسة ، وفيما عدا ماهو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة العاشرة يعتبر مثل هذا الاخطار او الطلب تاما على وجه صحيح اذا سلم باليد او بالبريد او بالبرق او بالبرقية المباشرة (التلكس) الى الطرف الموجه له او في عنوانه ادناه او اي عنوان اخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

عنوان المقترض : بواسطة المجلس القومي للتخطيط/عمان ـ الاردن

العنوان البرقي :

التلكس : 21319 NPC JO

عنوان الصندوق : الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
الجمهورية العراقية/بغداد/ص.ب ٢٢٥٧

العنوان البرقي : IFED BAGHDAD

التلكـس : 2651 IFED IK

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا الاتفاق ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقا لهذا الاتفاق مع نماذج من توقيع كل منهم.

٣ ـ أ ـ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يقتضيه هذا الاتفاق ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقا له ، شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

ب ـ يجب ان تكون الموافقة نيابة عن المقترض على اي تعديل او اضافة بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثـل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتـابي رسمي ، وفق الفقرة (أ) اعـلاه بشرط ان يكون رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا من التزامـات المقترض زيادة كبيرة ، ويتخذ توقيع ممثـل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما مايزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

٤ ـ يجوز لكل من المقترض والصندوق طلب اعادة النظر في هذا الاتفاق كلما دعت الحاجة لذلك وباتفاق الطرفين.

٥ ـ لاتعتبر العناوين المعطاة في هذا الاتفاق لمواده جزءا منها ولايعتد بها في تفسير الاحكام الوارده فيه.

المادة العاشرة

نفاذ الاتفاق وانتهاؤه

١ ـ يصبح هذا الاتفاق نافذا اذا قدمت الى الصندوق ادلة مقبوله لديه تدلل بأن هذا الاتفـاق قد ابرم من جـانب المقترض بنـاء على تفويض قانوني وانه تم التصديق عليه بقـانون على النحو اللازم قانونا وانه صحيح وملزم المقترض طبقا لاحكامه وان كافة الوقائع التي نص عليها في هذا الاتفاق كشروط للنفاذ قد تحققت.

٢ ـ يقدم المقترض الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة فتوى قانونيه حكومية مختصة مقبولة للصندوق يوضح فيها بأنه تم التصريح بهذا الاتفاق او التصديق عليه بقانون من جانب المقترض كـما تم التوقيع عليه نيابة عنه على الوجه الصحيح وانه ملزم للمقترض طبقا لاحكامه.

٣ — اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاق مستوفاة وبعد إكمال الاجراءات المنصوص عليها في قانونه قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذا الاتفاق اصبح نافذا ويبدأ نفاذ الاتفاق من التاريخ المحـــدد في البرقيـــة.

٤ — اذا لم تستوفى النفاذ المنصوص عليها في الفقرات اعلاه في هذه المادة في ظرف تسعين يوما من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق اوحتى انهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان يحق للصندوق في اي اي تـــاريخ لاحق ان ينهي هذا الاتفاق وجميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليه فورا .

٥ — ينتهي هذا الاتفاق وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليه عندما يتم تسديد المقترض لكـامل القرض مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى.

٦ — حرر هذا الاتفاق بنسختين اصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليه في بغداد هذا اليوم المصادف الثـــالث عشر من شهر ايار ـ١٩٨٠ بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين:

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق العراقي للتنمية الخارجية
الدكتور حنا عوده	الدكتور عبد الامير علي الانبـــاري
رئيس المجلس القومي للتخطيط	رئيس مجلس الادارة

جـــدول رقم (١)

وصف المشروع الممـــول

يتكون المشروع من انشاء طريق بطول ٨ كيلومترات من مدخل مدينة الزرقاء على طريق عمان ـــ الزرقاء الجديده ثم الاتجاه شرقا للالتفاف حول مدينة الزرقاء ليلتقي بالطريق المتجه من الزرقاء الى مثلث الازرق.
كما يتضمن المشروع عمل تقاطعين منفصلين بمستويين عند البداية والنهاية.
يتوقع البدء بتنفيذ المشروع في النصف الثاني من سنة ١٩٨٠ وانجازه في النصف الثاني من سنة ١٩٨٢.

جدول رقـــم (٢)

جدول المدفوعات للقرض الممنوح من قبل الصندوق العراقي للتنمية الخارجية الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية لمشروع طريق تحويلة الزرقـــاء

تاريخ نفاذ اتفاق القرض وفقا للمادة العاشرة من هذا الاتفاق.

الدفعة	التاريخ	المبلـــغ	المبلغ بالدينار العراقي	الملاحظات
	تتم الدفعات من القرض وفقا لاحكام المادتين الثانية والرابعة من هذا الاتفاق وفي ضوء تقـــدم العمل في المشروع			

جـــدول رقم (٣)

اقســـاط السداد

تاريخ الاستحقاق	نقدا القسط المستحق تسديده لاصل القرض بالدينار العراقي
١٩٨٤/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠ مائة وخمسة وعشرين الف دينار عراقي
١٩٨٥/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٥/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٦/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٦/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٧/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٧/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٨/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٨/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٩/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٨٩/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٩٠/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٩٠/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٩١/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٩١/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٩٢/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٩٢/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٩٣/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
١٩٩٣/١٠/١	١٢٥٫٠٠٠
١١٩٤/٤/١	١٢٥٫٠٠٠
المجموع	٢٫٥٠٠ دينار (فقط مليونان وخمسمائةالف دينار عراقي)

جدول رقم (٤)

كيفية تمويـل المشروع

الكلفة الكلية للمشروع بحدود : ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ دينار عراقي .
مقدار المبلغ الذي يمول من الصندوق بما لا يزيد عن : ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ دينار عراقي .
مصادر تمويل المشروع : الصندوق العراقي للتنمية الخارجية ؟
نسبة المبلغ الممول من الصندوق الى الكلفة الكلية للمشروع : ١٠٠٪ من الكلفة الكلية مع مراعاة عـــدم تجاوز الكلفة مبلغ القرض .

صورة خطاب الضمان

الى / الصندوق العراقي للتنمية الخارجية بغداد / العراق

خطاب ضمان

استنادا الى اتفاق القرض المعقود بتاريخ ١٣ / ايار / ١٩٨٠ بين الصندوق العراقي للتنمية الخارجية (المشار اليه فيما يلي بالصندوق) وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما يلي بالمقترض) والذي بموجبه وافق الصندوق على تقديم قرض الى المقترض بالدينار العراقي مقداره (٢ر٥) مليونان وخمسمائة الف دينار عراقي لتمويل مشروع طريق تحويلة الزرقاء في الاردن وفقا لشروط واحكام اتفاق القرض المذكور .

اننا وزارة المالية الاردنية نضمن بهذا للصندوق او من يخوله ضمانا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وغير قابل للنقض وبلا قيد او شرط ان تسدد في الحال كافة اقساط اصل القرض والتكاليف والفوائد التأخيرية والمبالغ الاخرى المستحقة او التي تستحق على المقترض) استنادا الى اتفاق القرض المذكور ووفقا لشروطه واحكامه ونتعهد ان نسدد هذه المبالغ فورا بالعملة والكيفية المنصوص عليها في اتفاق القرض المذكور كما او كنا مدينين اصليين وليس مجـــرد كفلاء وان لاشعار المقدم الينا من الصندوق بالمبالغ المستحقةعلى المقترض وفقا لاتفاق القرض يعتبر نهائيا وملزما لكافة الاغراض.

اننا وزارة المالية الاردنية نقر ايضا بان التزاماتنا بموجب هذا الضمان سوف لا تتأثر ولا تنتفي بأي شكل مـــن

الاشكال من جراء اعطاء اية مدة اضافية او منح مهلة للمقترض فيما يتعلق باتفاق القرض المذكور او من جراء ايـــة تعديلات تحصل على اتفاق القرض .

ان خطاب الضمان هذا يعتبر ضمانا مستمرا حيث يبقى ويستمر بكامل قوته ونفاذه دون اعتداد بصحة ونفـــاذ والزام اتفاق القرض المذكور .

يعتبر خطاب الضمان هذا نافذا فورا ويبقى نافذا لحين الايفاء الكامل بكافة الالتزامات الناجمة عن اتفاق القرض المذكور .

(التوقيـــع)

وزير الماليـــة
للمملكة الاردنية الهاشمية

نقلاً من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ /٧/ ١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٥٨) لسنه ١٩٨٠

نظام تشكيل محكمة صلح في مدينة صويلح

صادر بمقتضى المادتين (٣) ، (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في مدينة صويلح لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تشكل محكمة صلح في مدينة صويلح ويكون مكان انعقادها فيها .

المادة ٣ – يشمل اختصاص هذه المحكمة المناطق الادارية لكل من : –
صويلح ، الجبيهة ، عين الباشا ، صافوط ، خلـــدا ، تلاع العلي ، ياجوز ، الكـــوم ، شفا بدران ، ابو نصير ، موبص ، الوسيه ، طاب كراع، ام الدنانير ، ام زويتينه ، الحنو ، ام عليقه ، ابو مرهف، السليحي ، البقعة .

المادة ٤ – يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٦/٧/١٩٨٠ الحسين بن طلال

وزيـــر الماليـــة
سالـم مساعده

وزير العمل
ووزير الانشاء والتعمير
عمـر النابلسي

وزيـــر العـــدل
نجيب ارشيدات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــر دولـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر المواصـلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر التربيـــة والتعليم
الدكتور محمد نوري شفيق

وزيـــر الاشغال العامة
معن ابو نـــوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
سليمان عـــرار

وزيـــر الخارجية
مروان القاســـم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور جمال الشاعر

وزيـــر الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر الداخليـــة
علي البشـــير

وزيـــر الاعـــلام
الدكتور سعيد التل

وزيـــر الصناعة والتجارة
المهندس علي النسور

وزيـــر التمويـــن
الدكتور جواد العناني

وزير الثقافة والشباب ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
طاهـــر حكمت

وزيـــر السياحة والآثار
الدكتور موفق الفواز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ /٧/١٩٨٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقـم (٥٩) لسنـة ١٩٨٠
نظام تشكيل محكمة صلح في بلدة الرصيفه

صادر بمقتضى المادتين (٣) ، (٢٣) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محكمة صلح في بلدة الرصيفة لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تشكل محكمة صلح في بلدة الرصيفة ويكون مكان انعقادها فيها .

المادة ٣ — يشمل اختصاص هذه المحكمة المناطق الادارية لكل من : الرصيفة وحي الحسين وحي الشهيد وصفي التل وحي ام جراده وحي البلد والحي الشرقي وحي المشيرفه والجزء الجنوبي من عوجان الواقع ضمن حدود الرصيفه ومخيم شنلر .

المادة ٤ — يلغى اي نص او حكم في اي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٠/٧/١٦ — الحسين بن طلال

وزير المالية — سالم مساعده
وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير — عمر النابلسي
وزير العدل — نجيب ارشيدات
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — الدكتور قاسم الريماوي

وزير دولة — حسن ابراهيم
وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير التربية والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق
وزير الاشغال العامة — معن ابو نوار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — سليمان عرار
وزير الخارجية — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير الداخلية — علي البشير
وزير الاعلام — الدكتور سعيد التل

وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور
وزير التموين — الدكتور جواد العناني
وزير الثقافة والشباب ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة — طاهر حكمت
وزير السياحة والآثار — الدكتور موفق الفواز

[illegible] من الاصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٧/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٠
نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

ب ١ — لا ينقل الموظف الدبلوماسي بعد نقله من الخارج الى المركز الا بعد خدمة لا تقل عن سنة في المركز .
٢ — بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير نقل الموظف الدبلوماسي الى الخارج قبل انقضاء المدة المنصوص عليها في ذلك البند في حالات استثنائية .

١٩٨٠/٧/٢٠ — الحسين بن طلال

وزير العمل والانشاء والتعمير ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة — عمر النابلسي
وزير العدل — نجيب ارشيدات
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — الدكتور قاسم الريماوي

وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير التربية والتعليم — الدكتور محمد نوري شفيق
وزير الاشغال العامة — معن ابو نوار
وزير المالية — سالم مساعده

وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة — سليمان عرار
وزير الخارجية — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير دولة — حسن ابراهيم

وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير الداخلية — علي البشير
وزير الاعلام ووزير الثقافة والشباب بالوكالة — الدكتور سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات

وزير الصناعة والتجارة — المهندس علي النسور
وزير التموين — الدكتور جواد العناني
وزير السياحة والآثار — الدكتور موفق الفواز
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — الدكتور جمال الشاعر

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٧/١٩٨٠

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٦١) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع النظـــام رقم (٤٧) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الجدول الملحق بالنظام الاصلي بالغاء ما يتعلق منه بالمشروبات الغازية والاستعاضة عنه بما يلي : —

الصنف	وحدة الاستيفـــاء	الرسم المقرر
مشروبات غازية	الصندوق الذي سعته (٢٤) زجاجة	٤٠ فلسا

١٩٨٠/٧/٢٧

الحسن بن طلال

وزير العمل ووزير الانشاء والتعمير ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة عمر النابلسي	وزيـــــر العـــدل نجيب ارشيدات	رئيس الـــــوزراء ووزير الدفـــــاع الدكتور قاسم الريماوي

وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزين	وزيـــــر التربيـــة والتعليـــم الدكتور محمد نوري شفيق	وزيـــر الاشغال العامة معن ابو نـــوار	وزيـــر الماليــــة سالـــم مساعده
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل الثقافة والشباب بالوكالة المهندس علي السحيمات	وزير الزراعة ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سليمان عرار	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامـــل الشريف	وزير دولة ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة الدكتور جمال الشاعر	وزيـــر الصحـــــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر الداخليـــة علي البشيـــر	وزيـــر الاعـــلام الدكتور سعيد التل
وزيـــر الصناعة والتجارة المهندس علي النسور	وزيـــر التمويـــن الدكتور جواد العناني	وزيـــر الثقافة والشباب طاهر حكمت	وزيـــر السياحة والآثار الدكتور موفق الفواز

قرار رقم (٩) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديـــوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٣/٦/١٩٨٠ رقم ن/٥/٦٥١٤ اجتمع الديـــوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه لأجل تفسير قانون نقابة المهندسين الزراعيين رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وبيان ما اذا كان هذا القانون يوجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للنقابة على اي مشروع يوضع لتعديل قانون النقابة قبل رفعه الى الجهات المختصة قياسا على ما ورد في الفقرة الثانيه من المادة الثامنة من ذات القانون التي اناطـــت بالجمعية العامة اقرار النظام الداخلي الذي يضعه مجلس النقابة والتعديلات التي تطرأ عليه ام انه لا يوجب عرض مشروع تعديل القانون على الجمعية العامة قبل اقراره من السلطة المختصة .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الزراعة الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٣/٥/١٩٨٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

١ — ان المادة الثامنه من القانون المطلوب تفسيره قد حددت اختصاصات الجمعية العام لنقابة المهندسين الزراعيين ومن ضمنها اقرار النظام الداخلي الذي يضعه مجلس النقابه والتعديلات التي تطرأ عليه حسب الفقره الثانيه من هذه المادة .

٢ — ان الفقرة (ب) من المادة التاسعة من ذات القانون تنص على انه لا يجوز تعديل النظام الداخلي للنقابة الا بموافقه ثلثي اعضاء الجمعية العامة ولا يجوز النظر في التعديل الا اذا حضر الاجتماع ثلاثة ارباع اعضاء الجمعية العامـــة .

٣ — ان المادة ١٦ منه التي حددت اختصاصات مجلس النقابه قد أناطت بهذا المجلس صلاحية اعداد النظام الداخلي للنقابة لتصديقه من قبل الجمعية العامة كما هو ظاهر من الفقرة (ب) من هذه المادة .

٤ — ليس في التشريع نص يوجب عرض اي مشروع يوضع لتعديل احكام قانون النقابة على الجمعية العامة للنقابة .

ويستفاد من ذلك كله ان ماورد في هذه النصوص فيما يختص بعرض مشروع تعديل النظام الداخلي للنقابـــة على الجمعية العمومية انما ينحصر حكمه بهذا المشروع فقط . ولا يشمل مشاريع تعديل قانون النقابه .

هذا فلا محل لعرض مشاريع تعديل القانون على الجمعية العامه للنقابه .

وهذا ما نقرره في تفسير النقطه المطلوب تفسيرهـــا

صدر في ٢ رمضان سنة ١٤٠٠ الموافـــق ١٤/٧/١٩٨٠ .

عضـــو مندوب وزاره الزراعـــه امين سر المجلس الزراعي برهان أبو حويج	عضـــو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء عيسى طماش	عضـــو عضو محكمة التمييز فواز الروسان	عضـــو الرئيس الثاني لمحكمة التمييـــز نجيب الرشدان	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييـــز موسى الساكت

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٥/٨ رقم م/١٢٧/٥٥٥٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نصوص نظام موظفي مؤسسة التدريب المهني رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٩ وبيان ما اذا كانت الخدمة التي امضاها الموظف في المؤسسة قبل صدور هذا النظام تعتبر جزءا لايتجزأ من خدمته الفعلية في المؤسسة ام لا

وبعد الاطلاع على كتاب وزير العمل رئيس مجلس ادارة مؤسسة التدريب المهني الموجه لسيادة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥ وكتاب وزير المالية الموجه لمدير عام المؤسسة المذكورة المؤرخ ١٩٨٠/٤/٢٨ وتدقيق النصوص القانونيه يتبين :

١ — ان المادة الثانية من النظام المطلوب تفسيره تنص على ان كلمة (الموظف) تعني كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في احدى الوظائف المدرجة في ملاك المؤسسة .

٢ — ان الفقرة (أ) من المادة الخامسة من ذات النظام قسمت موظفي المؤسسة الي :

١ — موظفين مصنفين وهم الذين يعينون في وظائف دائمة مصنفة وفقا للدرجات المبينة في المادة السادسة من هذا النظام .

٢ — موظفين غير مصنفين وهم الذين يعينون في الفئات المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا النظام .

٣ — موظفين بعقود وهم الذين يعينون بوظائف لمدة محدودة بموجب عقود للقيام باعمال ومهام على حساب المخصصات المرصودة في موازنة المؤسسة لهذا الغرض .

وان الفقرة (ب من نفس المادة تنص على ان من يعين بأجور يومية يخضع لقانون العمل بمعنى انه لايعتبر موظفا لأغراض هذا النظام .

٣ — ان المادة ٦٨ من النظام المذكور تنص على مايلي : (تعتبر المدة التي امضاها الموظف في خدمة المؤسسة قبل صدورهذا النظام جزءاً لايتجزأ من خدمته الفعلية في المؤسسه) .

وحيث ان كلمة (الموظف) الواردة في هذه المادة الاخيرة يجب ان يعطى لها نفس المعنى المخصص لها في المادة الثانية من النظام المطلوب تفسيره . وذلك اعمالا لنص هذه المادة .

وحيث ان الموظفين بهذا المعنى هم الموظفون المصنفون والموظفون غير المصنفين والموظفون بعقود حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من المادة الخامسة المشار اليها .

فان ما ينبي على ذلك المدة التي امضاها الموظف في خدمة المؤسسة قبل صدور هذا النظام والتي يتوجب اعتبارها جزءا لا يتجزا من خدمته الفعلية في المؤسسة عملا بالماده ٦٨ هي المدة التي امضاها الموظف في وظيفة مصنفة او غير مصنفة أو بعقد ولا تشمل الشخص المستخدم في المؤسسة بأجور يومية لانه يعتبر خاضعا لقانون العمل طبقا لنص الفقرة (ب) من المادة الخامسة سالفة الذكر .

هذا مانقرره في تفسير النظام المطلوب تفسيره.

قرارا صدر بتاريخ ١٠ رمضان سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٧/٢٢ .

عضو
مندوب وزارة العمل
المدير العام لمؤسسة التدريب المهني
منذر المصري

عضو
رئيس ديوان التشريع
في رئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضو
الرئيس الثاني
لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
الرئيس الأول
لمحكمة التمييز
موسى الساكت

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٨٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٠/٦/١٤ رقم ت/١٤/١٨/٧٠ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نظام السيارات السياحية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٤ وبيان ما اذا كان يتعين استيفاء رسم عن ارقام السيارات السياحية التي تم شطبها لمرور المدة القانونية عليها دون ترخيص في حالة اعادة تسجيلهـا بعد الشطب . ويفرض انه يتوجب استيفاء رسم عند اعادة التسجيل ماهو مقدار هذا الرسم؟

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لسيادة رئيس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٤ وتدقيق النصوص القانونية يتبين :

١ — ان الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام المطلوب تفسيره تنص على مايلي (كل من يرغب بتعاطي اعمال تاجير السيارات السياحية عليه ان يتقدم بطلب الى سلطة الترخيص قبل المباشرة بالعمل).

وان الفقرة (ب) من ذات المادة تنص على ان الترخيص يمنح بتنسيب من وزير السياحة وقرار من السلطة.

وان الفقرة (ج) منها تنص على ان للسلطة بعد اصدار الترخيص ان تلغيه او توقف العمل به في حالة مخالفة صاحب المكتب شروط الترخيص.

٢ — ان الفقرة (أ) من المادة الخامسة من ذات النظام المذكور تنص على ان سلطة الترخيص تستوفي رسمـا مقداره ثلاثمائة دينار اردني ثمنا للرقم السياحي.

٣ — ان البند (ز) من الفقرة الاولى للمادة الثانية من نظام النقل على الطرق رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ المضافه بمقتضى المادة الثانية من النظام رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣ تنص على مايلي : (يستوفي رسم قدره ٥٠٪ من رسم التسجيل الاساسي للمركبات عن السيارات المشطوبة لمرور المدة القانونية عليها دون ترخيص كرسم اعادة تسجيل..الخ.

وان الفقرة (ح) من نفس المادة تنص على انه بالاضافة الى الرسم الوارد في البند (ز) السابق يستوفى رسم قدره مائة دينار عند اعادة تسجيل الرقم العمومي للسيارة العمومية التي تم شطبها لمرور المدة القانونية عليها دون ترخيص.

٤ — ان نظام السيارات السياحية المشار اليه لم يتعرض اطلاقا لمسألة اعادة تسجيل ارقام السيارات السياحية المشطوبة لمرور المدة القانونيه عليها دون ترخيص .

ويستفاد من هذه النصوص ومن اغفال المشروع البحث في مسألة اعادة تسجيل ارقام السيارات السياحية المشطوبة لمرور المدة القانونية عليها دون ترخيص ان واضع النظام لم يرد ان يستوفي رسما مخفضا عند اعادة تسجيل هـذه الارقام كما فعل بشـأن الارقام العموميـة للسيارات العمومية التي يتم شطبهـا لمـرور المـدة القانونيـة عليها دون ترخيص.

وحيث ان ماكية الرقم السياحي بعد شطبه لمرور المدة القانونية دون ترخيص تزول نهائيا .

فانه يتوجب عند اعادة تسجيل ذلك الرقم استيفاء نفس الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة من نظام السيارات السياحية مادام لايوجد نص في هذا النظام يوجب استيفاء رسم مخفض كما اسلفنا . وما دام انه لايجوز القياس على الحكم الخاص باعادة تسجيل الارقام العمومية.

هذا ما نقرره في تفسير النظام المطلوب تفسيره .

قرارا صدر في ١٠ رمضان سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٧/٢٢.

عضو
مندوب وزارة الداخلية
مساعد وكيـل وزارة
الداخلية للشؤون القانونية
الدكتور سالم الكسواني

عضو
رئيس ديوان التشريع
في رئاسـة الوزراء
عيسى طماش

عضو
عضو محكـمة
التمييز
فـواز الروسان

عضو
الرئيس الثاني لمحكمة
التمييز
نجيب الرشدان

رئيس الديوان الخاص
بتفسـير القوانين
الرئيس الاول لمحكمة
التمييز
موسى الساكت

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٤/٥/٩٨٠ رقم ٢٠/١١/ع/٥٦٩٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وبيان ما اذا كان الاشخاص الاجانب الذين صدر القرار من المرجع المختص بمنحهم شهادة التجنس بالجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية المذكور وتخلفوا عدة سنوات عن متابعة المعاملة للحصول على هذه الشهادة من المرجع القانوني يعتبرون متنازلين ضمناً عن هذه الشهادة ويحتفظون بجنسيتهم الاصلية ام ان حقهم في متابعـــة المعاملة للحصول على الشهادة رغم مرور تلك المـــدة يبقى قائما .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الداخلية الموجه لرئيس الوزراء بتاريخ ٦/٥/١٩٨٠ وتدقيق النصوص القانونية يتبين:

١ — ان المادة ١٢ من قانون الجنسية المشار اليه تنص على ما يلي : (لأي شخص غير اردني ليس فاقـــدا الاهلية ممن توفرت فيهم الشرائط الآتية ان يقدم طلبا الى مجلس الوزراء لمنحه شهادة التجنس بالجنسية الاردنية .
أ — ان يكون قد اتخذ محل اقامته العادية في المملكة الاردنية الهاشمية لمدة اربع سنوات قبل تاريخ طلبه .
ب — ان لايكون محكوما عليه بأية جريمة ماسة بالشرف والاخلاق . . . الخ

٢ — ان المادة ١٣ منه اناطت بمجلس الوزراء الخيـــار في ان يمنح او يرفض طلب التجنس . كما انها نصت على ان شهادة التجنس التي يمنحها مجلس الوزراء تصدر بتوقيع وزير الداخلية او من ينيبه .

٣ — ان المادة ١٤ منه تنص على ان الشخص الذي منح شهادة التجنس يعتبر اردنيا من جميع الوجوه .

٤ — ان البند ١٣ من المادة الثانية من نظام رسوم الجنسية رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٦ الصادر بمقتضى البند الأول من المادة ٢٢ من قانون الجنسية قد فرضت على من يمنح شهادة التجنس بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون ان يدفع رسماً قدره مائة دينـــار .

٥ — ان تعليمات الجنسية الصادرة من مجلس الوزراء بالاستناد للماده ٢١ من القانون المـــذكور لاتجيز اعطاء شهادة التجنس من وزارة الداخليه الا بعد ان يؤدى الشخص يمين الاخلاص المبينة على النموذج رقـــم (١٣) الملحق بهذه التعليمات .

ومن هذه النصوص جميعها يتضح ان الشخص الاجنبي لايعتبر اردنيا بالتجنس الا اذا توافرت بحقه الاركان التالية مجتمعه .

١ — صدور قرار من مجلس الوزراء بمنحه شهادة التجنس بناء على طلبه .
٢ — دفع الرسم المنصوص عليه في البند ١٣ من المادة الثانية من نظام رسوم الجنسية المشار اليه .
٣ — صدور شهادة خطية بذلك موقعة من وزير الداخلية او من ينيبه على النموذج المقرر .

ويبني على ذلك ان طالب التجنس الذي لاتتوافر فيه هذه الاركان يبقى محتفظا بجنسيته الاصلية الى ان يتم معاملة التجنس بالجنسية الاردنية ويحصل على شهادة التجنس على الوجه المبين في المواد المشار اليها ؛

ملغى من أصله

الا انه لما كان القانون لم يحدد مدة للطالب لاتمام معاملة التجنس والحصول على الشهادة خلالها . فانه يجوز لـــه في اي وقت ان يراجع الجهات المختصة لاتمامها . وبالتالي فلا يترتب على تأخره عن المراجعة اعتباره متنازلا عن حقـــه الناشيء عن قرار مجلس الوزراء بمنحه شهادة التجنس او اعتبار هذا القرار لاغيا .

هذا مانقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر في ١٠ رمضان سنة ١٤٠٠ الموافق ٢٢/٧/١٩٨٠

عضو مندوب وزارة الداخلية مساعد وكيل وزارة الداخلية لشؤون القانونية الدكتور سالم الكسواني	عضـــو رئيســـس ديوان التشـــريع في رئاسة الوزراء **عيسى طماش**	عضـــو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات	عضـــو الرئيســـس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييـــز **موسى الساكت**

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

انعقد الديوان الخاص بتفسير القوانين بنصابه القانوني في محكمة التمييز بناء عـــلى طلب سيادة رئيس الوزراء بالوكالـــة بكتابه المؤرخ في ٢٣/٦/١٩٨٠ رقم م /٥٨/ ٧٣٣٥ لتفسير البنود (ب ، حـ ، د)من الفقرة الاولى للمادة الثالثة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات ذي الرقم ١٠ لسنة ١٩٦١ وبيان مايلي .

١ — هل تشمل عبارة (دائرة حكومية مختصة الواردة في هذه المادة البنك المركزى ام تقتصر على الدوائر الحكومية
٢ — هل المقصود بالخبرة العمليـــة الواردة فى القانون خبرة الوقت الكامل ام تتعداها لتشمل الوقت الجـــزئي بمقياس الدوام الكامل .

تبين لنا من الاطلاع على كتاب رئيس ديوان المحاسبة الموجه الى سيادة رئيس الوزراء بتاريخ ١٧/٦/١٩٨٠ ان المادة الثالثه من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المطلوب تفسيرها تنص على مايلي :

١ — لايرخص لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات الا من توفرت فيه الشروط التالية :
أ — ان يكون منتسبا لاحد معاهد المحاسبين القانونيين اواحدى الجمعيات او المؤسسات المختصة بالمحاسبين القانونيين المعترف بها ويحمل شهادة قانونية منها .
ب — ان يكون حاملا شهادة تخصص في التجارة او الاقتصاد او الماليـــة من جامعة او معهد دراسي عالي تعادل الدراسة به الدراسة الجامعية وله خبرة عمليـــة لدى دائرة حكومية مختصة او مكتب محاسبين قانونيين في المملكة مرخص لاتقل عن سنة واحدة عمل فيها بصفة مدير تدقيق او مدقق رئيسي على ان يثبت ذلك بشهادة تقنع بها اللجنة .
جـ — او ان يكون قد اتم الدراسة الثانوية الكاملة او ما يعادلها وقضى اربع سنوات كمـــدقق رئيسي في دائرة حكومية مختصة او في مكتب محاسبين قانونيين في المملكة مرخص على ان يثبت ذلك بشهادة تقنع بها اللجنة .

د ـ ان يكون قد اتم الدراسة الثانوية المتوسطة ومارس قبل العمل بهذا القانون اعمال هذه المهنة وكرس جميع أوقاته لها مدة لاتقل عن ست سنوات كمدقق رئيسي في دائرة حكومية مختصة أو في مكتب مستقل .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالنقطـة الأولى المطلوب تفسيرها ان البنك المركزي حسبما يستفاد من قانونه الخاص والقرار الصـادر عن هذا الديوان برقم ٣٠ لسنة ١٩٦٣ هو مؤسسة حكوميـة وأنه يدخل في مفهوم كلمة (دائرة) .

اما كونه مختصا أو غير مختص لأغراض قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المشار اليه آنفا . فحيث ان الأهداف التي أسس البنك من اجل تحقيقها والوسائل التي يقوم بها لتحقيق هذه الاهداف تدل على ان شؤون الحسابات هي من صميم اعماله كما هو واضح من قانونه . فانه يعتبر مختصـا لأغراض توفير الخبرة العمليـة في شؤون تدقيق الحسابات بالمعنى المقصود في قانون مهنة تدقيق الحسابات .

وفيما يتعلق بالنقطة الثانية المطلوب تفسيرها فترى اكثرية الديوان، ان المشرع قد اشترط في الفقرات(ب، حـ، د) المشار اليها آنفا ان يحصل طالب الترخيص لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات على خـبرة عمليـة بصفته مدير تدقيق أو مدقق رئيسي لدى دائرة حكومية مختصة أو مكتب محاسبين قانونين مدة سنة بمقتضى الفقرة (ب) واربع سنوات بمقتضى الفقرة (حـ) وست سنوات في الحالة المنصوص عليهـا في الفقرة (د) ولما كانت قواعد التفسير تقوم على استخلاص قصد المشرع الحقيقي من النصوص المـراد تفسيرها دون اصطناع قصد مفترض وانه يجـوز اللجوء الى المصادر الاخرى للقانون بما فيها العرف .

وحيث ان نظام الخدمة المدنية يتطلب من الموظف القيام بنفسه بمتطلبات الوظيفـة التي يشغلها وتخصيص جميع اوقات الدوام الرسمي لعمل منتج ويجوز تكليفه بالعمل اكثر من ساعات العمل المحدده اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وكذلك تبين لنا من المراسلات المرفقة بطلب التفسير أن الدوام الكامل لدى مكتب المحاسبين يبلغ أربعين ساعة اسبوعيا.

وبما انه يقتضي على كل من يكلفه المشرع بأمر ليحصـل على مركز قانوني ان يؤديـه كاملا ولا يفي بالغاية اداؤه جزئيـا .

تأسيسا على ما تقدم فنرى ان المقصود بعبارة الخبره العمليه) الوارده في القانون خبرة الوقت الكامل ولا تشمل خبرة الوقت الجزئي .

ومما يؤيد هذا النظر ان بعض الجامعات تعتبر عدد سني الدراسه اساسا لمنح شهادتها ولا تمنح شهادتها مهما بلغت عدد ساعات الدراسة فيها . بينما تتخذ جامعات اخرى الساعات المعتمده وحدة زمنية لمنح شهادتها .

تأسيسا على ما تقدم نرى ان القانون المطلوب تفسيره قد اعتمـد عدد سني الخبره مقياسا زمنيا للحصول على الخبره العملية المقصوده وليس الساعات المعتمدة .

هذا ما نقرره بالاكثرية في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر في ١١ رمضان سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٧/٢٣ .

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديـوان الخاص بتفسير القوانـين
مندوب ديوان المحاسبة مساعد وكيل ديـوان المحاسبه	رئيس ديوان التشريع في رئاسـة الوزراء	عضو محكمة التميز	الرئيس الثاني لمحكمة التميز	الرئيس الاول لمحكمـة التميـيز
		(مخالف)		(مخالف)
سعد الدين يوسف	عيسى طماش	صلاح ارشيدات	نجيب الرشدان	موسى الساكت

ـ المخالفه ـ

اننا نتفق مع الاكثرية المحترمه فيما يتعلق بتفسير النقطة الاولى.

اما فيما يتعلق بالنقطة الثانية فاننا نختلف معها ذلك لأن مايستفاد من نصوص البنود المطلوب تفسيرها ان المشرع لم يشترط في الخبرة العملية المنصوص عليها في هـذه البنود ان يكون الشخص قد اكتسب هـذه الخبرة عن طريق تكريس جميع اوقاته لأعمال مهنة تدقيق الحسابات الا في البند (د) البـاحث عن الشخص الذي اتم الدراسه الثـانوية المتوسطه . ولم يرد في القانون مايوجب توفر هذا الشرط بمعنـاه الدقيق في الاشخـاص المبحوث عنهم في البندين (ب، ج) من نفس المادة الحاملين لشهادة تخصص في التجارة او الاقتصاد او المالية من جامعة او من معهد دراسي عالي تعادل الدراسة به الدراسه الجامعية او للذين اتموا الدراسة الثانوية الكاملة .

ولهذا فلا يشترط لاعتبار هؤلاء من ذوي الخبرة العملية في شؤون المحاسبة بالمعنى المقصود في هذين البندين ان يكونوا اثناء تلقيهم الخبرة قد تفرغوا لاكتسابها وكرسوا جميع اوقاتهم لها . بل يكفي ان يكونوا قد مارسوا هـذه المهنة خلال المدة المقررة في القانون بدوام معقول تقنع اللجنة بانه كاف لاكساب الشخص الخبرة العمليـة في شؤون المحـاسبه .

اما القول بأن عبارة (مدقق رئيسي) الواردة في البندين (ب ، ج) تقتضي بطبيعتها ان يكـون دوام الشخص دواما كاملا وان ذلك هو الذي دعا المشرع لاغفال عبارة (وكرس جميع أوقاته) في البندين المذكورين ـ فهو قول غير وارد . ذلك لأن البند (د) الذي أورد هذه العبارة قـد نص أيضا ان يكون الشخص الذي اتم الدراسة الثانوية المتوسطة قد عمل كمدقق رئيسي . ومع ذلك اشترط ان يكون قد كرس جميع أوقاته لاكتساب الخبرة العملية مما يدل ان شرط تكريس جميع الاوقات انما هو شرط خاص بالاشخاص المبحوث عنهم في البند (د) فقط . والا فانه كان ينبغي الاكتفاء بعبارة (كمدقق رئيسي) اذا كانت هذه العبارة توجب التفرغ الكامل لاكتساب الخبرة .

هذا ما نراه في تفسير هذه النقطة .

قرارا صدر في ١١ رمضان سنة ١٤٠٠ الموافق ١٩٨٠/٧/٢٣ .

عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
عضو محكمة التمييز	الرئيس الاول لمحكمة التمييز
صلاح ارشيدات	موسى الساكت